الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم : التاريخ

التشريعات الفرنسية
"قانون سيناتوس كونسلت 1863م أنموذجًا "

مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين

- **بوالريش وافية**
- **مقيـمح عـزة**

تحت إشراف البروفيسور:

بودلاعـة رياض

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة
بورمضان عبد القادر	أستاذ محاضر	رئيسًا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
بودلاعة رياض	أستاذ محاضر	مُشرفا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
مرزقلال لعماري	أستاذ مساعد	مناقشًا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2025- 2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان



نوجه جزيل شكرنا في بادئ الأمر وآخره لله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث وأعاننا على الاجتهاد فيه وإتمامه.

ووفاءً وتقديراً واعترافاً بالجميل نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم المشرف، الدكتور: "بودلاعة رياض" صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في إنجاز هذا العمل، فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة قسم التاريخ بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة الذين لم يبخلوا علينا بالنصح وغرسوا بذرة العمل في نفس كل طالب.

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا الخاص إلى الدكتور: "بورمضان عبد القادر" والأستاذ: "مرزقلال لعماري" على تكرمهم وقبولهم مناقشة عملنا وتقويمه، آملين الاستفادة من خبراتهم.

"لكم منا فائق الاحترام والتقدير"

الإهداء



باسم الله الرحمن الرحيم

أولاً الحمد لله الذي هدانا وأعطانا القوة والعزيمة لإنجاز هذه المذكرة.

إلى من قال فيهما ربي: "قل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"

أبي العزيز، أمي الغالية، أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد العائلة كبيراً وصغيراً، إلى إخوتي وأخواتي، البنات سندي في الحياة، إلى زوجي ورفيق دربي.

إلى زميلاتي في العمل اللاتي شجعنني وساعدنني في التوفيق بين العمل والدراسة.

إلى كل هؤلاء، وكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

شكراً جزيلاً.

بوالريش وافية

الإهداء



باسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أبي العزيز رحمة الله عليه وأمي الغالية أطال الله في عمرها،

إلى من كان سببا في إكمال دراستي زوجي رحمه الله تعالى، إلى روحه الطاهرة التي باكرا وتركت في القلب فراغا لا يملؤه شيئا، فرغم غيابك ما زلت حاضرا في دعواتي وصلواتي وجعل هذا النجاح نورا يصل إليك في قبرك.

إلى أبنائي قرة عيني: محمد الأمين، أحمد رسيم، علاء الدين وأصيل براء.

قال الله تعالى: "سنشد عضدك بأخيك"

إلى من شددت به عضدي فكان خير ونعم السند، إلى فخري "مقيمح صبري"

أدامك الله لي سندا

إلى كل أفراد العائلة كبيراً وصغيراً، إلى إخوتي وأخواتي، البنات سندي في الحياة.

ولله الحمد والشكر وأرجوا من الله أن يعلمني ما أجهل وينفعني بما علمني.

شكراً جزيلاً.

مقيمح عزة

مقدمـــة

تعددت أساليب ومناهج الإدارة الفرنسية في بسط سيطرتها على الجزائر أرضا وشعبا، حيث امتدت على عدة سبل شملت مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية على سياساتها الاستعمارية، ولاسيما تلك المتعلقة بالاستلاء على الأراضي والممتلكات الجزائرية. يعد المجال العقاري من أبرز المجالات التي ركزت عليها الإدارة الفرنسية، نظرا لاختلاف نظام الملكية العقارية السائد في الجزائر عن النظام العقاري الفرنسي، وفي هذا السياق برز قانون السيناتوس كونسلت 1863 كأحد أهم التشريعات التي وظفتها فرنسا لتحقيق أهدافها الاستعمارية من خلال إعادة تنظيم الملكية العقارية بما يخدم مصالحها الاقتصادية والاستيطانية ويضمن هدوء القبائل الجزائرية، وتتمثل أهمية موضوعنا في أنه تناول أحد أهم التشريعات الفرنسية والمتمثلة في قانون سيناتوس كونسلت 1563م الذي شكل أداة أساسية لتنفيذ المشروع الاستيطاني الفرنسي إضافة إلى تسليط الضوء على نية فرنسا الهادفة إلى ضرب المجتمع الجزائري في إحدى أهم مقوماته وتفكيك البنية الاجتماعية. تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دوافع ذاتية والأخرى موضوعية فأمّا الذاتية فتتمثل في رغبتنا الشخصية لدراسة المواضيع ذات الطابع الاقتصادي والابتعاد نوعا ما عن المواضيع السياسية المستهلكة بكثرة، أما الأسباب الموضوعية فهي السعي إلى دراسة أبعاد السياسية الاقتصادية الفرنسية من خلال التشريعات والقوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية وعلى رأسها قانون سيناتوس كونسلت 1863. يتمحور الإطار الزمني لموضوعنا حول سنة 1863م وسنة إصدار القانون وتعتبر هذه الفترة مهمة جدا في تاريخ الجزائر المستعمرة اذ شهدت العديد من الأحداث والتحولات السياسية والإدارية خاصة في عهد نابيلون الثالث، كما تزامنت هذه الفترة مع بداية تراجع الحكم العسكري في الجزائر وكل هذه الأحداث تجعلنا ندرك

ظروف صدور قانون سيناتوس كونسلت 1863. وبالنسبة للإطار المكاني فقد تمثل في الجزائر التي كانت تحت سيطرة السلطات الاستعمارية.

يكمن الهدف من دراسة موضوع التشريعات الفرنسية "قانون سيناتوس كونسلت أنموذجًا" هو إبراز مدى تأثير هذا القانون وفعاليته في إعادة تشكيل البنية العقارية والاجتماعية للمجتع الجزائري وهي آثار امتدت إلى فترات وما زالت بعض انعكاساتها قائمة إلى الوقت الحالي. ونظرا لطبيعة الموضوع التاريخية يستلزم علينا اتباع المنهج التاريخي الذي يقوم على تتبع الأحداث وترتيبها ترتيبا كرونولوجيا وفق تسلسلها الزمني، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف الأحداث والمجريات التاريخية، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل الأفكار والوقائع وربطها بسياقها التاريخي من أجل فهم أدق لمختلف جوانب الموضوع، ومنه نخرج بالإشكالية التالية: في ظل المناخ السائد الذي ميّز الجزائر خلال الفترة الاستعمارية المتمثل في رفض السكان الجزائريين للوجود الاستعماري الفرنسي ومقاومته بمختلف الوسائل إلى أي مدى ساهمت التشريعات الفرنسية بصفة عامة وقانون سيناتوس كونسلت 1863 بصفة خاصة في تثبيت الاستعمار الفرنسي وتحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية؟ وتندرج عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية: كيف كانت وضعية العقار في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي؟ ما هي أبرز التشريعات العقارية قبل سنة 1863؟ وفيما تجلت آليات نزع ونقل الملكية من الجزائريين إلى المعمرين؟ ما هي ظروف صدور قانون سيناتوس كونسلت 1863؟ وكيف كانت ردود الفعل حمول صدوره؟ وفيما تمثلت الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا القانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بخطة بحث تتكون من مقدمة ووتشمل على تمهيد عام للموضوع وثلاثة فصول يندرج عن كل فصل ثلاثة مباحث، الفصل الأول جاء بعنوان السياسة العقارية الفرنسية تظورها وآليات نزع ونقل الملكية، وتفرع عنه ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: أنماط ملكية الأراضي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، المبحث الثاني: تطور التشريعات العقارية قبل سنة 1863.

أما الفصل الثاني فعنوانه قانون سيناتوس كونسلت 1863م يتفرع عنه ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: ظروف صدور قانون سيناتوس كونسلت 1863م، المبحث الثاني: مضمون قانون سيناتوس كونسلت1863م، المبحث الثالث: أهداف قانون سيناتوس كونسلت 1863م، والفصل الأخير جاء تحت تسمية ردود الفعل على قانون سيناتوس كونسلت 1863م وآثاره على الجزائريين، يتكون من ثلاثة مباحث؛ المبحث الأولك المواقف المختلفة حول القانون، المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية، المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية، وخاتمة فيها أهم الاستنتاجات حول الموضوع إضافة إلى قائمة المصادر والمراجع. وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتنويع المادة الجغرافية وقد شملت على الكتب والمقالات والجرائد، أطروحات، رسائل جامعية، ومن أهم هذه المصادر والمراجع التي أفادتنا في إنجاز هذا الموضوع " Bulletin officiel du gouvernement générale de l’Algérie"، وقد أخذنا منها اللجان الإدارية التي خضعتت لتطبيق قانون سيناتوس كونسلت 1863م، إضافة إلى المجلة الإفريقية وكتاب أليكس دوطكفيل. أما فيما يخص المراجع؛ فنذكر منها: "كتاب الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962) ج1"، الذي أفادنا في مضمون قانون سيناتوس كونسلت 1863م، إضافة إلى مؤلفات شارل روبير أجيرون التي ساعدتنا في الفصل الأول. ومن أهم الدراسات السابقة التي ساعدتنا في موضوعنا رسالة

الماجستير لبن يوسف محمد الأمين: ملكية الأراضي وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر (1830-1870) وقد أخذنا منها بعض بنود القانون، إضافة إلى رسالة الماجستير لنور الدين ايلال العنونة بقانون السيناتوس كونسلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال المواثيق الرسمية الفرنسية (1863-1914) وقد أخذنا منها ردود الفعل حول القرار المشيخي.

وكأي بحث أكاديمي لا يخلو من الصعوبات فقد واجهتنا عدة صعوبات منها ضيق الوقت، قلة المصادر العربية التي تحدثت حول الموضوع، كثرة المصادر الأجنبية وصعوبة الترجمة، إضافة إلى تشعب المعلومات ما يجعلنا نقع في صعوبة انتقاء المعلومات الصحيحة.

الفصل الأول

" السياسة العقارية الفرنسية تطورها وآليات نزع الملكية"

المبحث الأول : أنماط ملكية الأراضي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي

مرّ النظام العقاري في الجزائر بمراحل تاريخية متميزة ابتداءً من العهد العثماني إلى العهد الاستعماري، فإذا أخذنا بعين الاعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي والوضعية الاقتصادية السائدة في أواخر العهد العثماني، لا بد لنا من معرفة أهم الأوضاع التي مر بها العقار في هذه الفترة، وذلك من خلال استعراض أنواع ملكية الأرض في الجزائر، والتي تم حصرها في خمسة أنواع وتتمثل في:

1. أراضي الملك (الخاصة):

هي الأراضي التي يستغلها أصحابها بشكل مباشر، ولهم حق التصرف فيها بكل حرية، سواء بيعها أو تأجيرها أو إهداؤها أو تركها للورثة، وبالتالي فهي أراضٍ ملكيتها فردية.[1]

تعتبر الملكية الفردية للأرض ظاهرة قديمة في إقليم الجزائر، فهي تعود تاريخياً إلى العهد الروماني[2]، وبالتالي ظلت تقاليد الملكيات الخاصة لهذه الفترة راسخة، وذلك من خلال المحافظة على أساليب خدمة الأرض التي تم توارثها حتى الفترة الإسلامية[3]. أما من حيث التوزيع الجغرافي للملكيات الخاصة فهي تنقسم في مجملها إلى ملكيات قريبة من المدن، وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية، فالملكيات الخاصة التي تقع بجوار المدن والتي تعرف بالفحوص، فهي في الغالب بساتين للخضر

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2016 م، ص 136.

[2] عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، تر فيصل عباس، ط 3، دار الحداثة، بيروت، 1983 م، ص 45.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 15.

والفواكه مع بعض المزارع المنتجة للحبوب، يمتلكها موظفو الدولة وأعيان المدينة بالإضافة إلى بعض التجار والقناصل.[1]

حيث توجد هناك أراضي ملك تم الحصول عليها بشرائها من البايات، ولقد كانت السلطات التركية تبيع بواسطة البايات الجزء الأكبر من الأراضي المصادرة، وهي أراضٍ ناتجة عن مصادرة الأملاك التي كانت في حوزة القبائل المتمردة، والتي كانت تباع في السوق العام بواسطة البايات[2].

أما أراضي الملك الواقعة بالأقاليم الريفية، فإنها كانت تكثر بالمناطق الجبلية التي لم تخضع لسلطة الأتراك، منها: منطقة القبائل الكبرى، وجبال بني مناصر بالونشريس (بايلك التيطري)، وجبال الظهرة وجهة مستغانم، والمناطق الجبلية بين تلمسان ومعسكر (بايلك وهران)، ومنطقة القبائل الصغرى والأوراس (بايلك قسنطينة)، بالإضافة إلى تواجد أراضي الملك في الواحات الصحراوية وفي بعض المناطق السهبية مثل حوض الشلف[3].

[1] المرجع نفسه، ص 42.

[2] عبد القادر جغلول، المرجع السابق، ص 45.

[3] رشيد فارح، المعلمات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 89.

كما كانت أراضي الملك تخضع للضرائب، حيث انحصرت في فريضتي العشر والزكاة، وتؤخذ الأولى عن المحصول والثانية عن المواشي، وهي في العامة تحدد حسب الجابدات أو الزويجات.[1]

أما عن عوامل تكونها تاريخيًا فيعود إلى عدة أسباب: استصلاح الأرض أو حيازتها عن طريق الشراء، أو ملكيتها عن طريق الإرث، لهذا حرص أصحاب هذه الأراضي على تسجيلها بعقود تثبت ملكيتهم، وتؤكد تلك الأعراف والعادات التي أدت بأن تعرف كل ملكية خاصة باسم العائلة التي تملكها، وعلى الأغلب يحصلون على عقودهم من القضاة أو رجال الدين.[2]

تتميز أراضي الملك في الجزائر بعدة خصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية :

- إمكانية البقاء في حالة الشيوع بين عدة أجيال، وهو أمر ناجم أساسا من نظام المواريث، مع إمكانية تصرف أي مالك في حصته التي تحصل عليها من الميراث وبيعها دون استشارة باقي الشركاء. [3]
- التجزئة الكبيرة للأراضي: وخاصة في منطقة القبائل الكبرى، حيث تم تقسيم التركة مباشرة بعد وفاة الشخص المالك، وقد نتج عن ذلك ظهور ملكيات فردية صغيرة.[4]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2001، ص 43.

[2] عز الدين بومزو، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري: أرنست مرسييه نموذجًا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 63.

[3] عبد الحكيم رواحنة، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870 – 1930م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013 – 2014م، ص 24.

[4] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 20.

- **الحق في الشفعة:** وهنا يجب على المالك أن يعرض ملكيته المراد بيعها على أفراد القبيلة أولا لشرائها، وذلك حفاظا على تكاملها، فلا تباع لغريب إلا إذا لم يستطع أحد من القبيلة شرائها.[1]
- إمكانية إثبات المعاملات العقارية بشهادة الشهود.[2]
- خضوع أراضي الملك لعقود إيجار خاصة مثل: المغارسة، وهو عقد يتفق فيه المالك مع شخص يلتزم بالمغارسة في أرضه، حيث تسند للمغارسي مهمة غرس الأشجار في مساحة معينة والاعتناء بها، وعند جني المحصول يتحصل المغارسي على أجرته وفق نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا في عقد الغراسة، أما عقد الخماسة فهو عقد يلتزم فيه صاحب الأرض بتقديم الأرض والبذور ووسائل الحرث، وبالمقابل يتولى الخماس مهمة خدمة الأرض طيلة الموسم الفلاحي، ويتحصل المؤجر على الارض التي يفلحها على خمس المحصول ويتحصل المالك على أربعة أخماس الباقية.[3]
- **الخضوع للضرائب:** فالضرائب مفروضة على الملكيات الخاصة، فهي تنحصر في فريضتي العشر والزكاة، الأولى تؤخذ من المحصول والثانية على المواشي، وهي في العادة تحدد حسب عدد الجابدات أو الزويجات.[4]

[1] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 24.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 30.

[3] رشيد فارح، نفس المرجع، ص 51.

[4] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 9.

2 – أراضي العرش (المشاعة) :

العرش هو نظام يمنح الهيمنة أو حق الانتفاع لجميع أفراد القبيلة، حيث يمكن اعتباره ملكية مشتركة بين أفراد القبيلة[1]، وتختلف التسميات لهذا النوع من الملكية من منطقة إلى أخرى، وهو أكثر تداولا في الجهة الشرقية، في حين أن الغرب يسمون هذه الملكية أرض السبيقة، وفي مناطق أخرى أراضي مشاعة.[2]

لقد جاء في تعريف اللجنة العليا الفرنسية: "في أملاك العرش أو السابيغا (Subega) تعتبر العقارات ملكا للعامل الذي يترك للقبيلة حق التمتع بها، وتستخدم القبيلة هذا الحق كما تشاء، ولكنها لا تستطيع بيع العقارات"، فالإدارة الفرنسية تريد من خلال هذا التعريف أن تنسب أراضي العرش للسلطة الجزائرية، وبسقوط هذه الأخيرة تكون الإدارة الفرنسية هي الوريث الشرعي لأراضي العرش.[3]

ولقد كانت أراضي العرش تتنوع بين أراضٍ مزروعة مقسمة إلى قطع عائلية، تحمل كل منها تسمية محددة، ويمكن تقدير غلالها بواسطة اعتبار وحدتها الفلاحية أو عن طريق كمية البذور اللازمة لزراعتها، وحسب ما صرح به الأهالي فإن كل واحدة من تلك القطع "الجرة" بالعربية، فهي محددة أحيانا بحاشية ترابية غير محروثة تسمى "رسم"، وكانت تمثل حيازة عائلية متوارثة، وعلى عكس ما تؤكده المعلومات السطحية أو التي تمليها

---

[1] محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972 م، ص 53.

[2] ناصر الدين سعيدوني، مهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م، ص 52.

[3] الهواري عدي، الاستعمار الفرنسي في الجزائر: سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي (1830 – 1960 م)، تر: جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983 م، ص 46.

المنفعة، فإن القول بإعادة التوزيع الموسمي للقطع أو إعادة تقسيمها من طرف شيخ القبيلة أو الجماعة أمر غير وارد تماما.[1]

أما عن التوزيع الجغرافي لأراضي العرش فإن أغلبها يتمركز في المناطق البعيدة عن السلطة التركية، والتي تتميز بحصانتها الطبيعية وقلة خصوبتها مثل: مناطق وهران الداخلية، والجهات الجنوبية للتيطري، وأطراف بايلك قسنطينة، حيث تقيم قبائل النمامشة والحراكتة وأولاد قاسي وأولاد عاشور وأولاد مقران.[2]

ويتميز نظام العرش بمجموعة من الخصائص أهمها :

- تنتقل حيازة أراضي العرش بين أفراد الأسرة عن طريق الميراث، دون أن يمتلكها أصحابها بسندات رسمية، وليس لهم حق التصرف فيها سواء عن طريق البيع أو المبادلة[3]،
- لجميع أفراد القبيلة الحق في الانتفاع بالأرض، وكل قبيلة حرة في تنظيم الاستغلال وفق ما يتماشى مع حاجياتها.[4]
- للقبيلة الحق في التصرف بتحويل الاستغلال إلى فرد آخر من القبيلة في حالة موت المنتفع دون ترك ورثة ذكور أو تركه لأرضه دون استغلال لمدة طويلة، وذلك بقرار من مجلس الجماعة.[1]

---

[1] شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج 1، تر: م. حاج مسعود وأ. يكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007 م، ص 140.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 45.

[3] الطاهر ملا خسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية (1830 – 1862م)، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 25.

[4] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 91.

- عدم خضوع المنازعات التي تنشأ بين سكان أراضي العرش لسلطة القاضي الشرعي، وإنما تعرض مثل هذه المنازعات على الجماعة وعلى موظفي البايلك والرياس.[2]

ولعل أهم الضرائب التي تؤخذ على هذا النوع من الأراضي هي الغرامة واللزمة والمعونة[3]، حيث تختلف تسميتها من منطقة إلى أخرى، فالغرامة تفرض على المناطق الخارجة عن السلطة الفعلية للبايلك بالصحراء والهضاب العليا والمناطق الجبلية مثل بلاد القبائل الكبرى والشمال القسنطيني، عوضا عن العشور، وهي غرامة تسدد نقدا أو عينا، وغالبا ما تؤخذ الغرامة عينا في شكل مواش ومواد غذائية لتوفرها لدى السكان.[4]

وذلك بنسبة 1% من الأغنام و3% من الأبقار و2,5% من الإبل، وتدفع ضريبة استثنائية من أجل الجهاد تدفع نقدا (المعونة)، وتضاف إلى ذلك الغنائم المحصل عليها من الحروب، ولقد كانت الحبوب التي لا تتسع في محلات الدولة تخزن في مخازن البايلك التي تمد الجيش والاحتياطيين بالتموين، وكان القياد هم المسؤولين عن هذه المخازن.[5]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792 – 1830م)، دار البصائر، الجزائر، 2022، المرجع السابق، ص 32.

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 92.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 25.

[4] المرجع نفسه، ص 90-91.

[5] شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصر: الغزو وبدايات الاستعمار (1827-1871م)، ج 1، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص 91.

3- أراضي البايلك (الدولة):

هي الأرض التي تعود ملكيتها للدولة، وهي في كثير من الأحيان أراضٍ خاصة تتنازل عنها الدولة لصالح القبائل أو الأشخاص لفرض الانتفاع منها دون أن يكون لهم الحق في التملك، وبالتالي تبقى ملكا للدولة[1].

تتمثل في أملاك الداي والبايات، يعني الأراضي التي استحود عليها الحكام الأتراك منذ القرن السادس عشر، وهي من أخصب الأراضي، حيث تتوفر على المروج والحدائق والمساحات الصالحة للزراعة، وهي تتركز عادة بالقرب من المدن حيث تتوفر حاميات الجند وطرق المواصلات مما يسهل السيطرة عليها، وهي تكثر خاصة بإقليم قسنطينة، سهول عنابة وسطيف، كما توجد بمناطق أخرى مثل سهول متيجة والشلف ووهران[2].

كما أطلقت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على أراضي البايلك اسم أراضي دومين الدولة، والمتكونة من الأملاك المعطاة للحكومة أو تلك التي تم الحصول عليها بالحرب، أو التي اشتريت أو التي تمت مصادرتها، أو التي جمعت من التركات الشاعرة، والتي يعطي فيها القانون أو الشريعة الإسلامية الحق للدولة فيها.[3]

وكان هذا النوع من الأراضي قبل الاحتلال موزعا على الشكل التالي:

---

[1] الطاهر ملا خسو، المرجع السابق، ص 26.

[2] صالح حيمر، السياسة العقارية في الجزائر (1830 - 1930م)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 - 2014م، ص 22.

[3] محمد الأمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1830 - 1870م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة وهران، 2013 - 2014م، ص 43.

أ) الأراضي الحية المستغلة: من طرف البايلك، وقد وزعت على طبقة الخماسين لزراعتها تحت إشراف مسير يسهر على المراقبة، وفي بعض الأحيان تؤجر هذه الأراضي لبعض القبائل مقابل سكن، وهذه الأملاك المستأجرة هي أملاك الغزل.

ب) الأراضي الميتة: بما فيها الغابات والأحراش والأراضي المهملة وغير المحددة والمستعملة كمراعٍ لقطعان الماعز والأغنام وكل أنواع الحيوانات.[1]

وقد حددت مساحتها بحوالي اثنين مليون هكتار، وقد أطلق عليها بلاد الإسلام، وهي الأراضي المسموح بها لتنقل الأفراد والحيوانات.

ج- الأراضي الشاسعة: منحت لبعض القبائل كممتلكات للانتفاع فقط، وبالمقابل تقدم القبائل المستفيدة من هذا الامتياز خدماتها العسكرية وضمان جمع الضرائب، وقد أطلق على البعض منها اسم قبائل المخزن، وهذه الامتيازات مؤقتة، ويمكن نزعها من القبائل التي تتهاون في تقديم الخدمات المطلوبة منها.[2]

وقد كان للبايلك أراضٍ تعرف باسم "العازل"، وهي مشكلة من البايات عن طريق الأراضي المصادرة من القبائل المتمردة أو عن طريق الاقتطاع من أراضي العرش، ومثل هذه الأراضي كانت متواجدة بكثرة في إقليم قسنطينة، وكانت تستغل من القبائل مقابل إيجار يسمى الحكور.[3]

---

[1] بوعزة يوسف وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 202.

[2] المرجع نفسه، ص 203.

[3] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 34.

أما استغلال هذه الأراضي كان يتم بطريقتين: التويزة* والخماسين**، وكان الخماسون يتحصلون على مردود وافر من خصوبة الأرض، رغم أنهم كانوا يدفعون لقائد الدار ضريبة[1]، أو يلجؤون إلى تسخير قبائل الرعية في أعمال مجانية تعرف بالتويزة.

أما النظام الضريبي المطبق على ملكيات البايلك فيختلف باختلاف نوعية استغلالها، فكان يؤخذ منها محصول عيني، إذ استغلت مباشرة أو تكرى ككراء سنوي محدود يعرف بـ "الحكور"، وفي بعض الأحيان تعطى كإقطاع لذوي النفوذ مقابل رسم سنوي لا يتجاوز 4 ريالات عن كل جابدة.[2]

ولقد كان الباي ملزما بتقديم عائدات أراضي البايلك إلى الخزينة العامة من ضرائب مختلفة، ولقد كانت هذه الضرائب المفروضة على أراضي البايلك تساهم في تموين خزينة الدولة من ضرائب الزكاة والعشور والغرامة والعوائد ورسوم الحكور.[3]

4- أراضي الحبوس (الوقف):

الأوقاف مؤسسة مركزية في البلاد الإسلامية، وقد لعبت أدوارا متشعبة أثرت في الحياة الاجتماعية في المدن والأرياف[1]. وقد كانت الأوقاف معفية من المصادرة والحجز، ولم

---

* **التويزة:** هي تقليد تعاوني توسع عادة في الأرياف الجزائرية منذ القدم، وهو يعبر عن الجذور الاجتماعية في الأرياف الجزائرية. ينظر: محمد الطيبي، الجزائر عشية الغزو الاستعماري، ابن النديم، الجزائر، 2009، ص 110.

** **الخماسة:** هم فئة اجتماعية تحدد مكانتها من موقع فقدانها الملكية الزراعية ومن باب تعاقد مع الملاكين على أخذ الخمس من قيمة المحصول مقابل العمل. ينظر: محمد الحبيبي، المرجع نفسه، ص 110.

[1] حميدة عميراوي، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007م، ص 48.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية... المرجع السابق، ص 56.

[3] عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانة، الجزائر، 2002م، ص 107.

تكن معنية بدفع الضرائب، فكانت تتمتع بنوع من الاستقلالية عكس ما كانت عليه أراضي الملك المرغة والملزمة بدفع الضرائب للسلطة المركزية.[2]

هي الأراضي التي حُبست للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى، وتقديم العون لعابري السبيل واليتامى، وكذلك رعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين مكة والمدينة أو الخاصة بالمساجد والزوايا، بالإضافة إلى إصلاح المرافق العامة كالعيون والآبار وغيرها.[3]

إن هناك بعض الاختلاف بشأن تحديد طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث الجهة المالكة للعين، فإذا كان المذهبان المالكي والحنفي (المذهبان الموجودان في الجزائر) متفقين على عدم جواز التصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها، فإنهما يختلفان في مسألة الرجوع عن الوقف إذا انعقد صحيحا.[4] ولعل هذا ما دفع بالجزائريين إلى تفضيل وقف عقاراتهم حسب المذهب الحنفي، وذلك قصد الاستفادة من التسهيلات التي تصنف الأملاك الموقوفة من حيث طريقة استغلالها

---

[1] أحمد سيساوي، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من غالي إلى نابليون الثالث (1830 – 1871م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص 11.

[2] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 20.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 51.

[4] Hamdan Khodja, Le miroir, édition Sindbad, Paris, 1885, p. 132.

وأساليب الانتفاع بها إلى صنفين كبيرين هما: الوقف الخيري والوقف الأهلي.[1] بالنسبة للوقف الخيري العام يعود مردوده على المصلحة العامة حيث عمد فيه أهل البادية.[2]

إلى وقف أراضيهم من أجل الإشراف على المؤسسات الدينية، المدارس، المستشفيات، الزوايا... وغيرها، والتي حُبست من أجلها عملاً بأحكام المذهب المالكي[3].

أما الوقف الأهلي أو العائلي فهو الذي يحتفظ فيه المحبِّس بحق الانتفاع به، بحيث لا يُصرف على الغرض الذي حُبست لأجله أساسا إلا بعد انقطاع نسل صاحب الأرض المحبسة، حسب ما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، وذلك عملاً بأحكام المذهب الحنفي[4].

وقد كانت الأوقاف الخيرية بمدينة الجزائر موزعة على مؤسسات خيرية تتمتع بتنظيمها الإداري والقانوني، ويمكن ترتيبها كما يلي:

* **أوقاف الحرمين الشريفين:** وتأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية، فقد قُدر دخلها بما يعادل ثلاثة أرباع كل مؤسسات الوقف، وقد ذكرت بعض المصادر بأن نصف المدخول السنوي لهذه الأوقاف والمقدرة بـ 15000 فرنك[5] كان يرسل إلى فقراء مكة والمدينة، أما

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية... المرجع السابق، ص 51.

[2] ليلى بلقاسي، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان ما بين (1863 – 1900م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة وهران، 2017 – 2018م، ص 06.

[3] المرجع نفسه، ص 06.

[4] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 54.

[5] محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوخريسة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 136.

النصف الآخر فكان يوزع على فقراء مدينة الجزائر صباح كل خميس، وهذا في شكل صدقات.

* **سبل الخير**: تأسست سنة 1584م، وهي مخصصة للإنفاق على المساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر والمقدر عددها بثمانية مساجد.

* **أوقاف الجامع الكبير**: يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلاثة وكلاء، وقد قُدر عددها حسب وثائق البايلك بـ 548 ملكية.[1]

* **أوقاف الأندلس**: وهي مؤسسات خاصة بالفقراء والأندلسيين، كانت كتضامن من المسلمين لذه الفئة الذين أُخرجوا من ديارهم في الأندلس.[2]

* **أوقاف الزوايا**: وكانت كثيرة جدا في مدينة الجزائر لوحدها، كانت تضم 19 زاوية.[3]

* **أوقاف الجند والنفقات والمرافق العامة**: خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الجند، وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج، فضلاً عن العديد من المرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والآبار، وكان يشرف عليها وكيل العيون والسواقي، وقد قُدر دخلها السنوي بـ 150000 فرنك خلال السنوات الأولى للاحتلال[4].

---

[1] موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 7.

[2] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 33.

[3] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: بداية الاحتلال، ج 3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 164.

[4] ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، ع 89-20، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2012م، ص 95.

* **أوقاف بيت المال:** وهي التي كانت تعود إليها الأملاك المنقولة والعقارية للأشخاص الغائبين والمتوفين الذين لا وارث لهم يرثهم.[1]

وتمت مصادرة أراضي الوقف وذلك لما لها من أهمية، إذ توجهت إليها مباشرة للحد من المقاومة الجهادية التي تبنتها التنظيمات الطرقية[2]. ولكن هذه الأوقاف لم تكن دائما لأغراض خيرية، ففي أحيان كثيرة كان الناس يوقفون لحماية أملاكهم من الضياع أو لحمايتها من يد السلطة، ومن حقهم أن ينهوا على أن يستفيد منها الأحفاد والفقراء.[3]

5 – أراضي الصحراء:

هي أراضٍ كما يدل عليها اسمها تقع في المناطق الصحراوية حيث كثرة الرمال وندرة المياه، فإن كل النظام العقاري مرتبط بمسألة الماء، فالأراضي التي يمكن سقيها سواء بانتظام أو دون انتظام، وتلك التي يمكن لمياه الأمطار أن تمكث بها لمدة معينة حسب انخفاض المنطقة، وهي فقط الأراضي القابلة للزراعة[4]. فإن أراضي الواحات تخضع لنظام سقي خاص حسب طبيعة ملكية الأرض، ففي أراضي الواحات التي تسقى بشكل منتظم من الوديان تسمى الأراضي الحية، وهي تخضع لنظام أراضي الملك.[5]

أما الأراضي التي تسقى بشكل غير منتظم أو وفقا لنظام سقي خاص، فهي تخضع لنظام خاص تسمى أراضي الجلف، وهي تخضع لملكية القبيلة أو العرش.[6] فأراضي

---

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد الطيبي، الجزائر عشية الغزو الاستعماري، ابن النديم، الجزائر، 2009م، ص 191–192.

[3] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 161.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 23.

[5] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 93.

[6] المرجع نفسه، ص 93.

الواحات ذات الملكية الخاصة تسقى بالمياه وهي ملك خاص مثلما هو الشأن بواحة سيدي عقبة، أما بالنسبة للأراضي الجلف أو البعل فهي تتواجد على ضفاف الأنهار، وهناك أراضي الخل أو البارود ذات المساحات الشاسعة.[1]

نستنتج أن العقار في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي كان متنوعا، حيث وجدت أراضي الملك التي يملكها الأفراد، والعرش التي تعود للجماعة، والبايلك التابعة للدولة، وأراضي الحبوس المخصصة للأعمال الدينية والخيرية بالإضافة إلى أراضي الصحراء، كل هذا التنوع يعكس تنظيم المجتمع الجزائري وطريقة عيشه، لكنه في نفس الوقت سهل على الاستعمار الفرنسي التدخل وتغيير نظام الملكية لصالحه.

[1] أحميدة عمراوي، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري (1830 – 1954م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 28.

المبحث الثاني: تطور التشريعات العقارية قبل سنة 1863 م

لقد عمل الاستعمار الفرنسي منذ دخوله الأراضي الجزائرية على هدف وحيد، وهو الاستحواذ على هذه البلاد وإلحاقها بفرنسا واعتبارها ولاية فرنسية للأبد، فاحتل أراضيها بقوة الحديد والنار، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل أتبعه بسلسلة من القوانين أنهكت كاهل الجزائريين وسلبت منهم جميع أراضيهم، وكان كل قانون من هذه القوانين بمثابة قوة صلبة للقانون الذي يليه.[1]

وهذا رغم تعهد فرنسا باحترام ممتلكات السكان، وهو الشيء الذي أكده الجنرال "بيجو"[2] قائلاً: إني لم أجد أية وسيلة فعالة لإخضاع الجزائريين أحسن من مصادرة أملاكهم الزراعية.

ويبدو ذلك واضحا من خلال المراسيم التي أصدرتها فرنسا وتم فرضها على الجزائريين.[3]

1- قرار 08 سبتمبر 1830 م:

يذكر "أوميرا" بأن مرسوم 08 سبتمبر 1830 يحتوي على سبع مواد، نذكر منها:[4]

- **المادة الأولى:** تضمنت المادة الأولى بأن السلطات العسكرية الفرنسية لها الحق في الاستحواذ على جميع الأملاك والمنازل والمخازن والبساتين التابعة للداي

[1] عدة بن دامة، عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر، الناصرية، مجلة أكاديمية تعنى بالدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد 5-6، جوان 2014 - 2015، الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 189.

[2] بسام العسلي، الماريشال بيجو (1784 - 1849م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984م، ص 12.

[3] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ص22.

[4] Aumerat J.F, La propriété urbaine à Alger, R.A, Vol. 4, 1898, pp. 469-170.

والبايات وموظفي الإدارة التركية السابقة، وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين.

- **المادة الثانية:** نصت على أن كل الأشخاص من مختلف الأمم، سواء كانوا مالكين أو مستأجرين للأملاك المذكورة سابقا[1]هم ملزمون وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان هذا القرار، بتقديم تصريح يتضمن طبيعة ووضعية ومساحة الأملاك التي ينتفعون بها أو يسيرونها، وكذا تقديم كشف للمداخيل أو الكراء، بالإضافة إلى تاريخ آخر دفع.[2]
- **المادة الثالثة:** إن هذا التصريح سوف يدون على سجلات مفتوحة لهذا الغرض بمصالح البلدية.[3]
- **المادة الرابعة:** فقد تضمنت تهديدات حادة بشأن ضرورة التصريح بالأملاك المذكورة[4]، حيث جاء فيها بأن كل فرد خاضع لهذا التصريح ولم يقم به في الآجال المحددة، يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن قيمة مداخيل هذا العقار أو كرائه لمدة سنة كاملة، وسيكون مجبرا على دفع تلك الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة.[5]

---

[1] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 23.

[2] Ibid, pp. 169-170.

[3] خديجة تختاوي، استرجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 - 1962م)، المنعقد بولاية سيدي بلعباس، ماي 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 159.

[4] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 124.

[5] بشير بلمهدي، السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية تجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 - 1962م)، أعمال ملتقى وطني، ولاية معسكر، 20-21 نوفمبر 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 112.

- **المادة الخامسة:** ومما جاء فيها أن كل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في تخفيض الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف.
- **المادة السادسة:** نصت على أن حصيلة الغرامات ستدفع إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي[1]، أي أن هذه الغرامات الجائرة ستدفع إلى صندوق الجيش طبعا، وهو الصندوق الذي جعله "كلوزيل" لاسترضاء زمرته، وجعل الجيش يساهم بذلك كما عرفنا في مشروع استعماري لاستثمار الأرض التي استولى عليها وجعلها مزرعة نموذجية.[2]
- **المادة السابعة:** أن المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما مكلفان بتنفيذ هذا القرار.[3]

كان أول قرار فرنسي أصدره الجنرال كلوزيل، فما كاد يمر شهران عن سقوط مدينة الجزائر بيد الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنها ضربت ببنود المعاهدة عرض الحائط، فيما يخص احترام أملاك الأهالي الصادر في 08 سبتمبر 1830م.[4]

ومنه، وبموجب هذا القانون استولت سلطات الاحتلال على مساحات شاسعة من أراضي الأتراك الذين غادروا الجزائر، ونصبت نفسها وريثة للدولة العثمانية في الجزائر.[5] كما

---

[1] خديجة بختاوي، المرجع السابق، ص 159.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 15.

[3] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص 112.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 31-32.

[5] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ط 2، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982م، ص 332.

سمح هذا القانون بمصادرة الأملاك الوقفية، ما فسح الطريق لهجرة المتعهدين الأوروبيين إلى الجزائر بعد إغرائهم بمختلف الوسائل.[1]

2- مرسوم 22 جويلية 1834م:

كان مرسوم 22 جويلية نقطة تحول جوهرية في تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، والذي تطلب مواكبة حركة الاستيطان المكثف تحت حماية الدولة الفرنسية.[2]

الذي ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا وذلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية، هذا وقد نوه الأستاذ بن ذاهبة أن تاريخ 22 جويلية كان بداية تحول هام للسياسة الفرنسية من الوجهتين القانونية والتاريخية لأنه أرسى قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكات فرنسا في الجزائر.[3]

بناءً على توصيات اللجنة الإفريقية التي خلصت في تقريرها المستنكر لأعمال الجيش الفرنسي إلى القول:

"لقد جمعنا إلى جانب الأملاك العامة ممتلكات المؤسسات الدينية، فحجزنا ممتلكات طبقة من السكان، ووعَدناهم بالاحترام، وبدأنا نشاطنا بالقوة عن طريق الاغتصاب، فاستولينا على الممتلكات الخاصة دون تعويضها".

---

[1] يحي لو عزير، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830 – 1954م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 07.

[2] مصالح فركوس وآخرون، شهادة إيداع مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث: التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، 2010.

[3] عدة بن دامة، المرجع السابق، ص 189.

وخلصت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالاحتلال العسكري لنقاط معينة أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر، وإنما إلى خلق مستعمرة للفرنسيين.[1]

وقد نص مرسوم 22 جويلية 1834م على مجموعة من المواد أهمها: المادة الأولى التي نصت على القيادة العامة والإدارة العليا للأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا، وحددت المادة الثانية والثالثة تركيبة مجلس الحكومة العامة الذي يساعده الحاكم العام في مهامه، وهو خليط من المدنيين والعسكريين، أما المادة السادسة فقد نصت على أن الأوامر الخاصة ستحدد مهام الحاكم العام والمجلس.[2]

وعندما تم تعيين كلوزيل حاكما عاما نشط في تطبيق سياسة الاستيطان، وصمم على تحويل متيجة وقراها العمرانية إلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوروبيين من فرنسا وأوروبا، وحضرت أفواج عديدة منهم من إسبانيا وإيطاليا ومالطا وجزر البليار وسويسرا وباريس ومارسيليا، أغلبهم من المنحرفين وذوي السوابق، حيث سيطروا على كل الأراضي والمباني والقرى والغابات الساحلية بشكل فوضوي لا مثيل له[3] بعد أن طردوا منها سكانها وأرغموهم على النزوح والهجرة بأمر من "كلوزيل" وأمثاله من ضباط الاحتلال الفرنسي.[4]

---

[1] عدة بن دامة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1873م)، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

[2] صالح فركوس، شهادة إيداع مشروع بحث، المرجع السابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 68.

[4] المرجع نفسه، ص 68.

وقد شجع هذا الأخير هذه العملية وتحمس لها، وأنشأ قرية بوفاريك غرب مدينة الجزائر، وأخذ يوزع الأراضي والآلات مجانا على المستوطنين الأوروبيين الجدد، تشجيعا لهم على الاستقرار والبقاء في أراضيهم واستثمارها واستغلالها.[1]

حيث صرح قائلا يوم 09 أوت 1935م: "يجب أن تعلموا أن هذه القوة العسكرية التي هي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية، ذلك أنه لا يمكن أن نغرس العروق هنا إلا بواسطة الهجرة الأوروبية فقط، وإقامة المستوطنات في الجزائر لن يتم إلا على حساب الجزائريين".[2]

كما ظل الجهاز التشريعي الفرنسي يصدر القوانين تلو الأخرى طيلة القرن 19م، بدءا من التشريعات الخاصة بالتمركز والاستقرار إلى إنشاء بلديات كاملة الصلاحيات، منها قرار النظام العام للمصادرة في 01 ديسمبر 1840م.[3]

والذي نص على: "تعتبر أن الأهالي الذين تركوا مواقعهم منذ استئناف الاعتداءات وما قبلها في المواقع التي شملتها السلطة الفرنسية، بهدف الالتحاق بالعدو، وأولئك الذين انخرطوا في أعمال عدائية وقطع الطرق على السكان الأوروبيين أو ضد القبائل

[1] يحي بوعزير، المرجع السابق، ص 68.

[2] صالح عباد، الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830 – 1930م)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1391م، ص 14.

[3] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1964م)، ج 1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 338.

الخاضعة، وأولئك الذين اتخذوا موقفا إلى جانب أعداء فرنسا، اللذين ستطبق عليهم قوانين الحرب بالاستيلاء على الأراضي التي يحتلونها".[1]

ونجد كذلك قرار 27 جانفي 1841م الخاص بتصريح الإدارة الفرنسية بالمصادرة.[2] ولقد مسّ هذا القرار على الخصوص سكان شرشال، القليعة، البليدة، على اعتبار أنها منضوية تحت مقاومة الأمير عبد القادر، وتواصل تطبيقه على امتداد زمانها ومكانها[3].

وعليه فإن مرسوم الضم 22 جويلية 1834م كان من أخطر المراسيم والقوانين كونه سمح للسلطات الاستعمارية بممارسة كل تجاوزاتها في الجزائر دون أن تحسب أي حساب، لأنه أضفى الطابع الشرعي على الأعمال الإجرامية لفرنسا، فالجزائر ملك لهذه الأخيرة، ولذلك يحق لها أن تصادر وتنهب، أو بعبارة أخرى فإن هذا المشروع شرّع لفرنسا استنزافها اقتصادياً[4].

3- مرسوم 01 أكتوبر 1844م

صدر في أكتوبر 1844م أمرية تعد من أهم التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر، مكوناً من 116 مادة، يرسى فيها نظام يؤمن عمليات انتقال الملكية لصالح الأوروبيين، كما عمل على وضع تصور يحقق فيه حاجيات المستوطنين[5]. وقد أعطى هذا الإجراء

---

[1] عيسى بزيز، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830 – 1914م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008 – 2009م، ص 39.

[2] عدة بن دامة، المرجع السابق، ص 338.

[3] عيسى عزيز، المرجع السابق، ص 40.

[4] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 23.

[5] مراد سعودي، التشريعات العقارية الفرنسية وأثرها على ملكية الجزائريين 1830 – 1897م، مج 6، ع 1، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، تاريخ النشر 2013-06-22، ص 799.

لإدارة الاحتلال الحق بوضع يدها على كل الأراضي غير المزروعة، والتي تقع في أماكن معينة تحددها الإدارة نفسها، ما لم تثبت ملكيتها لأحد بعقود صحيحة لا غبار عليها[1].

كان هدف السلطات الفرنسية من إصدار أمرية 01 أكتوبر 1844م إلغاء مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوقفية لفائدة المعمرين الأوروبيين، والعمل على جعل الأهالي يمتلكون سندات وعقوداً خاصة بالملكية، وأن الوثائق التي لم تثبت ملكيتها سيتم إلحاقها بأملاك الدولة الفرنسية.[2]

كما نصت الأمرية على أن الأملاك العقارية غير المستغلة والتي لم تثبت ملكيتها خلال الفترة الممتدة لثلاثة أشهر يمكن اعتبارها أملاكًا شاغرة، تحق للسلطات الفرنسية مصادرتها والتصرف فيها، كما نصت على إلزام الملاك بإثبات عقود الملكية قبل تاريخ 05 جويلية 1830م في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.[3]

كما نصت أمرية 1844م بضرورة الحفاظ على الأملاك الوقفية باعتبارها جزءا من الميراث، وبذلك أتيحت الفرصة للتصرف في الأملاك الوقفية، ولم تعد الأوقاف قابلة للتصرف فيها، ولا يمكن مهاجمة عمليات البيع بين الأهالي والمعمرين بدعوى عدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف.[4]

---

[1] جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، ص 119.

[2] سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2002م، ص 400.

[3] Charles André Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine: la conquête et les débuts de la colonisation 1827-1871, Casbah Éditions, Alger, 2005, p. 240.

[4] Emile Larcher, Traité élémentaire de législation algérienne, t. III, 3ème édition, Rousseau & Cie Éditeurs, Paris, 1923, pp. 36-37.

كان هذا المرسوم حسب ما أشار إليه الأستاذ بليل يهدف إلى إيجاد صيغ جديدة لانتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوروبيين، كما أبطل قانونية شراء الأرض، وكل الإشكاليات والنزاعات المترتبة على انتقال الأرض ما بين 1830 – 1844م.[1]

وكان الهدف وراء هذا المرسوم تحقيق هدفين اثنين، أولهما طمأنة الجزائريين بالأمان على قطعهم الأرضية وملكياتهم مستقبلا، وثانيهما تسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون.[2]

يشير شارل روبير أجرون إلى أن هذا المرسوم حاول إدخال شيء من التنظيم على النظام العقاري، لكن التدقيق في سندات الملكية تحول إلى الغضب، ففي مدينة الجزائر وبعد تدقيق 1680000 هكتار عاد منها إلى الدولة 95000 هكتار، وعاد 37000 إلى الأوروبيين، و1500 فقط إلى المسلمين، وبفضل هذه الأراضي التي أحرزت مجانا أمكن إنشاء وتكبير 27 قرية استيطانية في الساحل وفي متيجة[3] للحصول على نتيجة أولى، فإن مرسوم 1844، إضافة إلى اعتباره أن أراضي البايلك أملاك تابعة لإدارة الاحتلال، أثبت شرعية ما يملكه الكولون وصادق على العقود العقارية السابقة، وقرر مسألة المساس أو التصرف في أملاك الأحباس التي لا تباع ولا تشترى ولا تورث، وهي فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكات الأوروبية وفقا لقرار 08 سبتمبر 1830م ومرسوم 07 ديسمبر 1830م الذي أخضع الأوقاف لمصلحة الدومين[4]، وذكر بأن الصفقات

---

[1] بلبل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على الجزائريين (1830 – 1914م)، وزارة الثقافة، الجزائر، ص 201.

[2] عدة بن دامة، المرجع السابق، ص 347.

[3] شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، ط 1، 1982، منشورات عويدات، بيروت – باريس، ص 43.

[4] عدة بن دامة، عدوانية التشريعات العقارية، المرجع السابق، ص 192.

العقارية بين الأهالي والأوروبيين ستكون محل رعاية القانون الفرنسي مستقبلا، أي أن القانون الفرنسي سيكون هو المرجع المتحكم في عمليات انتقال الأراضي بين الأوروبيين والجزائريين. وبهذا الشكل سيضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للحائزين الفرنسيين.[1]

وبهدف تسوية وضعية المعاملات العقارية السابقة، قسمت أمرية 1844م أسباب إلغاء الملكية التي يمكن أن تلحق بالبيوع إلى فئتين: الفئة الأولى: تضم الأسباب التي قد تنشأ على كون المشتري يجهل التعليمات التي ينص عليها القانون الإسلامي، وهي الناتجة عن عدم قابلية التصرف في الأملاك الوقفية، أو بعدم وجود سلطة كافية في الشخص الذي قام بالبيع.

أما الفئة الثانية فتضم بقية الأسباب المبطلة مثل البيع المتعدد لنفس العقار، أو عدم وجود العقار أصلا، أو التعيين الخاطئ للعقار المبيع. في هذه الحالة تقرر منح مدة سنتين لكل مدعٍ لرفع مطالبه إلى المحاكم.[2]

4- مرسوم 01 جويلية 1846 م:

جاءت أمرية 01 جويلية 1846 م لتكمل النقائص التي لوحظت على أمرية 1844م، وخاصة فيما يتعلق بقضية فحص ومراقبة عقود الملكية[3] ونزع الأراضي بسبب عدم

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، المرجع السابق، ص 348.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 78.

[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 18.

زراعتها في مناطق يحددها وزير الحرب في مقاطعة الجزائر، بلدية مستغانم ووهران، مع تحديد مدة ثلاثة أشهر لتقديم الطعون كما حددته المادة الثانية.[1]

وتذكر المراجع أنه تم انتزاع 78 ألف هكتار في متيجة وحدها.[2] وكان الهدف هو منح الأراضي للمستوطنين والقضاء على نظام الحبوس ومنح عقود معينة وفق إجراءات التشريع الفرنسي، حتى تتمكن الإدارة الاستعمارية في الجزائر من تسهيل عملية شراء تلك الملكيات من قبل الأوروبيين.[3]

كما أن أمرية 1846م تداركت الأخطاء السابقة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الملكيات الموجودة في الأرياف والفصل بين الملكيات الفردية والعامة "الدومين"، وأن حق الملكية يتم إثباته بواسطة عقود موثقة، بحيث أتاح للإدارة الفرنسية فرصة مصادرة الأراضي لغياب التوثيق لدى الجزائريين، ودون احتساب ما يسمى بالدورة الزراعية التي تعتبر فترات راحة للأرض، وتحتسب عند الإدارة الفرنسية، تغيب عنها يستلزم نزع ملكيتها بحجة أنها زائدة عن الحاجة.[4]

يضيف الأستاذ محمد بليل أن هذا المرسوم فرض على كل مواطن يريد بيع أرضه سندات ملكية، وأن وزارة الحرب وحدها هي المخولة ببيع العقود للأوروبيين، وأن

---

[1] مراد سعودي، قراءة في التشريعات الفرنسية وأثرها على ملكية الجزائريين (1830 – 1897م)، ص 6، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، تاريخ النشر: 13/06/2022.

[2] عدة بن دامة، عدوانية التشريعات العقارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 133.

[3] محمد بليل، المرجع السابق، ص 122.

[4] مراد سعودي، المرجع السابق، ص 8.

الأراضي التي ليس لها سندات ستخضع للدولة لتتصرف بها الإدارة المحلية في الجزائر.[1]

5- قانون 16 جوان 1851 م:

خلال سنة 1850م تم تشكيل لجنة حكومية بهدف إعداد مشروع حول تأسيس الملكية في الجزائر، وقد تم تحرير هذا المشروع من طرف اللجنة الاستشارية للجزائر، والتي ترأسها الجنرال الفرنسي " دي لا موريسيار"[2] أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة[3]، حيث إن هذا المشروع يقضي بمصادرة أراضي القبائل وإلحاقها بملكية الإدارة الاستعمارية.[4]

كما استندت الحكومة الفرنسية إلى إدلاء يقول إن الفلاحين الجزائريين لا يزرعون كل أراضيهم، وأن ليس لديهم حجج رسمية تثبت ملكيتهم الشرعية لها، فتركت جزءا بسيطا من هذه الأراضي لهم واستولت على الباقي.[5]

بموازاة هذا المشروع تم إعداد مشروع آخر من طرف لجنة المجلس الوطني برئاسة هنري ديديه، الذي قدم تقريرين بهذا الشأن أمام المجلس الوطني بتاريخ 16 جويلية 1850م، والثاني بتاريخ 29 مارس 1851م.[6]

---

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 122.

[2] الهواري عدي، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 2، المرجع السابق، ص 500.

[3] صالح حيمر، السياسة العقارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 35.

[4] نصر الدين بن داود، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 52.

[5] جلال بحي، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830 – 1960م)، دار المعرفة، القاهرة، 1953، ص 233.

[6] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 96.

ونظرا لتعارض مشروع الحكومة مع مشروع المجلس الوطني فقد أعيد النظر في هذا التأخير، حيث قدمت مسودة إلى الحكومة، ووافقت يوم 29 مارس 1951 على مسودة جديدة مقسمة إلى خمسة فصول وتتألف من 21 مادة.

وعليه فإن هذا المشروع قد اعتمد قانون 16 جوان 1851م، وذلك بفضل التعديلات التي تم قبولها أثناء المناقشة، ووصل عدد المواد إلى 23 مادة، ويتألف قانون 16 جوان 1851 من خمسة فصول.[1]

- **الفصل الأول:**

يتعلق بالدومين الوطني (Domaine National)، وقد تم تقسيمه حسب القواعد العامة للتشريع الفرنسي إلى ملك عمومي (Domaine Public) وملك الدولة (Domaine de l'État).

فالدومين العام يشمل حسب ما حددته المادة الثانية من قانون الملكيات التالية:[2]

1- كل الأملاك التي نص القانون الفرنسي على عدم قابليتها للملكية الخاصة.

2- قنوات الملاحة والري والمناطق التي قامت الدولة بتجفيفها لغرض المصلحة العامة، وكذا الأراضي التابعة لهذه القنوات، منها قنوات المياه والآبار ذات الاستعمال العام.

3- البحيرات المالحة ومجاري المياه بمختلف أنواعها والعيون، وهذا مع مراعاة حقوق خاصة للاحتفاظ بملكيتها.

أما أملاك الدولة فقد حددتها المادة الرابعة من القانون، حيث نصت على:[1]

[1] Rodolphe Darest, op. cit., p. 16.

[2] صالح حيمر، السياسة الفرنسية، المرجع السابق، ص 98.

1- كل الأملاك المنصوص عليها في القانون الفرنسي.

2- الأملاك والحقوق المنقولة والثابتة التابعة للبايلك أو لغيره، التي تم ضمها للدومين بواسطة قرارات أو أمريات صادرة قبل هذا التاريخ.

3- الاقلام التي تم حجزها وضمها إلى الدومين بناء على تطبيق أمرية 31 أكتوبر 1845م.

4- الأخشاب والغابات مع مراعاة حقوق الملكية والاستعمال قبل صدور هذا القانون.[2]

- **الفصل الثاني:**

(Domaine départemental) يتعلق بدومين الولايات والبلديات (communal).

ويتألف دومين الولايات حسب المادة الثامنة من القانون على:

1- البناءات والعمارات التي تم منحها لمختلف المصالح الإدارية بالولايات.

2- العقارات الثابتة والمنقولة والحقوق المستندة إلى الولايات بواسطة التشريع الفرنسي العام.[3]

- **الفصل الثالث:**

---

[1] Rodolphe Dareste, op. cit., p. 8.

[2] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 - 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 31.

[3] Rodolphe Dareste, op. cit., pp. 63-66.

ويتعلق بالملكية الخاصة (Domaine privé)، حيث نص هذا القانون في مادته العاشرة على أن: "الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي وغيرهم".[1]

- **الفصل الرابع:**

يتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة (Expropriation)، حيث تضمنت المادة الثامنة عشر ما يلي: كيفية التعويض لأصحاب العقود في حالة المصادرة من أجل المصلحة العامة.[2]

- **الفصل الخامس:**

تضمن الإجراءات العامة (Dispositions générales)، منها الاستمرار في العمل بأمرية 31 أكتوبر 1845 والمتعلقة بحجز أملاك الأهالي.[3]

كما نص على وقف عمليات فحص ومراقبة عقود الملكية المنصوص عليها في أمرية 21 جويلية 1846، لكنه أوصى بضرورة استمرار العمليات التي انطلقت قبل صدور هذا القانون إلى غاية نهايتها.[4]

يتبين من خلال دراسة التشريعات العقارية قبل سنة 1863م أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية اعتمدت سياسة تدريجية ومدروسة لفرض السيطرة على الأراضي الجزائرية، حيث شكلت النصوص القانونية إطارا تأسيسيا لنزع الملكية من الجزائريين، وعليه لم تكن

---

[1] صالح فركوس، شهادة إيداع مشروع بحث، المرجع السابق، ص 84.

[2] Rodolphe Dareste, op. cit., p. 138.

[3] عيسى بزيز، المرجع السابق، ص 37.

[4] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 103-104.

هذه التشريعات مجرد تنظيم قانوني محايد، بل كانت أدوات فعالة لخدمة المشروع الاستعماري، مما مهد الطريق لمرحلة أكثر عمقا مع صدور قانون "سيناتوس كونسلت" 1863م الذي سيكرس بشكل أوضح إعادة هيكلة الملكية العقارية في الجزائر.

المبحث الثالث: آليات نقل الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين.

بعد تمكن الإدارة الاستعمارية من الاستيلاء على أملاك الجزائريين من خلال القوانين العقارية سابقة الذكر، حيث اعتمدت في سياستها على مصادرة الأراضي ومختلف الإجراءات العقابية، وكل ذلك من أجل أن تتوصل في النهاية إلى طريقة لتسهيل انتقال الأرض من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين، بالإضافة إلى أساليب أخرى أرغمت بها الجزائريين على البيع والتنازل عن أراضيهم.[1]

1- سياسة الحصر:

لقد استهدفت السلطات الاستعمارية أراضي العرش مستندة في ذلك على النظرية التي جاء بها قانون 16 جوان 1851م، القائمة على اعتبار أن الدولة هي مالكة الرقبة على العرش، وأن الفرد أو القبيلة ليس له سوى حق الانتفاع بالأرض فقط، وهو مبدأ ابتكرته الإدارة الاستعمارية لأراضي العرش، ولم يكن معروفا في الشريعة الإسلامية، التي لا تقر للدولة سوى بالحق في تحصيل الضريبة ومراقبة الزراعة.[2] ومن هذا المنطلق جاءت الإدارة الاستعمارية بسياسة الحصر (Cantonnement).

تقوم سياسة الحصر على فكرة مفادها أن القبائل كانت تستغل ارضي لا تتناسب وعدد أعضائها وحاجياتهم، لذلك يجب حصر سكان القبيلة في جزء من أرض العرش يتماشى وحاجياتهم الضرورية، والجزء الباقي يعود إلى الدولة باعتبارها مالكة الرقبة على هذه الأرض.[3] وتكون نتيجة هذا التقسيم أن تحصل القبيلة مقابل الجزء الذي اقتطع من

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 436.
[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 109.
[3] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 105.

أراضيها على الملكية التامة للأرض التي تم حصرها بها، وهذا يسمح بتغلغل المعمرين في الأجزاء العائدة للدولة داخل أراضي العرش، وهكذا يتم اختراق القبيلة تدريجيا.[1]

لقد تكفل ضباط المكاتب العربية في البداية بتنفيذ إجراءات الحصر ظنا منهم بأنها مجرد إجراء يرمي إلى ترتيب أوضاع الناس في الأراضي، لكن سرعان ما اكتشفوا بأن هدف هذه السياسة هو نزع الملكية من الفلاحين بطريقة مقنعة أو متسترة.[2]

لذلك ثاروا ضدها وقد صرح أحدهم قائلاً: "بموجب قيامي بمهامي باعتباري قائدا أعلى في دائرة Philippeville (سكيكدة) لمدة تزيد عن خمس سنوات، وحيث أني أنهيت ما كلفت به من مهام الحصر فيها، فإنني في موقع يجعلني أدري بالجميع بما حصل هناك، ويمكن أن ألخص كل هذا في كلمتين: سرقة ونهب".[3]

وقد تم تطبيق سياسة الحصر على أراضي العرش وأراضي الرعي على حد سواء، وقد ذكرت بعض المصادر الفرنسية بأن الكثير من الفلاحين كانوا يرغبون في تطبيق نظرية الحصر قصد التخلص من تعسف الحكام، وأن الأهالي الذين خضعوا لعملية الحصر لم يعانوا تقريبا من مجاعة عام 1866م، لكن في الحقيقة أن هذه السياسة لم تخلُ من التعسف، وقد أدت إلى سلب أخصب الأراضي من الجزائريين وهذا ما أدى إلى إفقارهم.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 139.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 106.

وقد جرت عمليات الحصر على مساحة إجمالية قدرها 343387 هكتار، والتي كان بها 56489 شخصا، حيث تحصلوا على 282.024 هكتار أي 6/5 من المساحة الإجمالية، في حين تحصلت الدولة على 61.363 هكتار أي 6/1 تقريبا.[1]

تمثلت النتائج المباشرة لهذه السياسة على أولاد قصير في إحداث اضطرابات كبيرة في مسألة الملكية سواء داخل القبيلة أو في علاقاتها مع جيرانها، أما أعضاء القبيلة فقد اضطروا إلى بيع جزء من أملاكهم العقارية وبأسعار منخفضة تراوحت بين 5 و10 فرنكات للهكتار الواحد، وبهذا دفعت هذه القبيلة إلى حالة من الفقر والبؤس، ومن دلائل ذلك نذكر تراجع الثروة الحيوانية، حيث انخفض نصيب الفرد الواحد إلى أقل من 2 رأس سنة 1850، بعد ما كان أكثر من 2.5 رأس سنة 1844م.[2]

غير أن سياسة الحصر واجهت انتقادات عديدة، خاصة من جانب ضباط المكاتب العربية، الذين أبرزوا بأن هذا المشروع سيؤدي إلى سلب الأهالي من أفضل ما يمتلكون من الأراضي، لذلك سعوا لدى الدوائر السياسية بباريس للتخلي عن هذه السياسة، وقد نجح مسعاهم، وبذلك تم سحب مشروع المرسوم المتعلق بالحصر، وهكذا وضع حد لهذه السياسة سنة 1861م.[3]

2- الإجراءات العقابية:

شكل الاستيلاء على الأراضي الفلاحية أول وأهم إجراء عقابي يطبق على كل جزائري ينصب العداء لفرنسا، وجميع الذين التحقوا بالمقاومة وباشروا نشاطات عدائية ضد قوات

---

[1] Marc Lamunière, op. cit., p. 175.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 110-111.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

الاحتلال الفرنسي، أو قاموا بعمليات نهب أو سطو ضدهم أو ضد القبائل المتعاملة معهم، إلا واحتجزت فرنسا ممتلكاتهم وطبقت عليهم قوانين الحرب، إذ إن الأرض هي التي صنعت جوهر الصراع خلال فترة الاحتلال الفرنسي، كما أن الصراع حول الأرض كان أحد أهم العوامل التي ساهمت في تكوين الشخصية الوطنية لأبناء الريف الجزائري.

وإتماما لعملية حجز ممتلكات الباي والأتراك الذين غادروا الجزائر وكذا ممتلكات الأحباس بمقتضى القرارين الصادرين في 08 سبتمبر 1830م و10 نوفمبر 1830م، فإن الحاكم العام للجزائر أصدر قرارا في 01 ديسمبر 1840م، تضمنت مادته الثانية حجز الأراضي التابعة للجزائريين الذين ثبت تورطهم في أعمال عدائية ضد فرنسا وضد القبائل الخاضعة لها، وأيضا حجز أراضي وممتلكات الذين ساندوا المقاومة بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

ومثال ذلك مرسوم 24 مارس 1843م الذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل الثائرة التي تعمل على الإخلال بالنظام في المناطق التي تحتلها القوات الفرنسية، حيث كان ذلك سلاحا يسمح للفرنسيين باختيار أجود الأراضي الزراعية.[2]

كما نجد أيضا مرسوم 31 جويلية 1845م الذي سمح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط ضد الاحتلال الفرنسي كإجراء عسكري، حيث نصت المادة العاشرة من هذا المرسوم على مصادرة أملاك الجزائريين (الأهالي).[3]

---

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق.

[2] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 23.

[3] إبراهيم لونيس، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

أما الإجراءات العقابية الأكثر جورا تعسفا خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، فهي التي مست وبقساوة شديدة جماعة الثوار في وسط الجزائر وشرقها، ومن الأمثلة على ذلك فقدان منطقة القبائل لـ 2,630,000 هكتار في عملية واحدة خلال سنة 1871م.[1]

3- البيع:

لقد تم وضع نظام البيع بموجب مرسوم 25 جويلية 1860م[2] الذي نظم العملية في ثلاث صيغ هي:

أ- البيع بالمزاد العلني:

ابتداء من سنة 1863م شرعت إدارة الاحتلال في بيع الأراضي الزراعية للكولون بالمزاد العلني، الأمر الذي سمح بانتقال 7.500 هكتار من الأراضي إلى الكولون خلال هذه السنة، منها 2.410 هكتار عن طريق المزاد العلني و5.090 هكتار بأسعار ثابتة وعن طريق المكتب المفتوح.[3]

كما تم أيضا تنظيم صيغة البيع بالمزاد العلني بموجب مرسوم 25 جويلية 1860م، حيث تم تطبيق هذه الصيغة بالنسبة للأراضي الواقعة بالقرب من المدن، وكان تحديد سعر الأراضي المعروضة للبيع بواسطة الخبرة، ويحدد يوم البيع من طرف الحاكم العام، ولا يمكن أن تكون المزايدة قانونية ونافذة إلا بعد مصادقة الوزير، ولعل أول عملية بيع بالمزاد العلني كانت يوم 24 أكتوبر 1861م بالبليدة، وهذا بغرض إنشاء قرية استيطانية بالمكان المسمى "عطاطبة"، ومن بين نحو 50 قطعة عرضت للبيع حصل الجزائريون

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 439.

[2] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 207.

[3] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأراضي، ج 1، المرجع السابق، ص 474.

على 17 قطعة، وقد حصل هذا في منطقة كان التفوق العددي فيها واضحا للسكان الأوروبيين على السكان الأهالي.[1]

ومن الأسباب التي كانت سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر تقضي بها إلى بيع الأراضي بالمزاد العلني كثيرة ومنها على سبيل المثال الحالات التالية:[2]

1- إنهاء الخلاف بين الورثة أو المتخاصمين حول التركات الأرضية بعرض ممتلكاتهم المتنازع عليها على المزاد العلني.

2- في حالة تقدم الدائنين بعرائض ضد المدينين فإن الممتلكات التي بحوزة المدينين توضع تحت الحجز القضائي ثم تعرض على البيع في المزاد العلني، وذلك في حالة تخلي المدينين عن أداء ما عليهم من ديون.

3- هروبا من تعويض الفلاحين عن أراضيهم المصادرة، لجأت سلطات الاحتلال إلى الإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي 1863م، ففي دائرة مغنية اشترت أراضي من فلاحين جزائريين من دوار أولاد سيدي أمجاهد، وبعد أن جردت أصحابها من حقهم في التعويض، عرضتها على البيع بالمزاد العلني للكولون بأسعار مرتفعة.

4- الممتلكات التي كانت تصادر أو تحجز من أصحابها لسبب مخالف للسلطة الحاكمة، كالتمرد مثلا أو مرهونة، كانت هي الأخرى تعرض على المزاد العلني.[3]

---

[1] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 147-148.

[2] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 215.

[3] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 476-479.

ب- البيع بالتراضي:

نصت مختلف القرارات والمراسيم على العمل بإجراء البيع بالتراضي خاصة أمرية نوفمبر 1845م حول الأملاك الدومينية، ولكن مرسوم 25 جويلية 1860م كان الأكثر شرحا لآليات العملية، باعتبار أنه قبل هذه المرحلة فإن عملية البيع كانت ضيقة الحدود.[1] باستثناء بعض العقارات التي ترقى قيمتها المالية للمستوى، كما أن العملية في حد ذاتها يمكن أن تكون عاملا مساعدا للفساد الإداري، لذا فقد نص الفصل الثالث من الباب الثاني على ما يلي:

باستثناء ما يتعلق بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية، فإن البيع بالتراضي لأملاك الدولة لا يمكن إقراره إلا في حالات: شيوع الملكية وعدم قسمتها، محاصرة الملكية، حق الشفعة أو الحيازة بحسن نية (المادة 17).

ضرورة التقييم المسبق للعقار، وموافقة مجلس العمالة عليه. ولكن عملية البيع بالتراضي كانت موجودة قبل ذلك، فقد باعته الإدارة بالتراضي لـ "جون كادي" القاطن في ليون ضيعتين، الأولى مساحتها 77 هكتارا والثانية مساحتها 74 هكتارا موجودتين بضاحية معسكر مقابل 1030 فرنك، وكذلك حصل مع مارد وشي جابيس الذي باعت له إدارة الدومين مجموعة من العقارات الحضرية في مناطق مختلفة وذلك مقابل 78.14 فرنك.[2]

إلى جانب القوانين الفرنسية التي أباحت للجزائريين بيع أراضيهم للكولون، فإن الفقر المدقع الذي أصاب جمهور الفلاحين الجزائريين لاسيما خلال الموسم الفلاحي 1867

[1] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 216.

[2] محمد الأمين بن يوسف، المرجع نفسه، ص 216.

– 1868م سيكون كافيا لإكراه الفلاح الجزائري وإجباره على بيع ما تبقى له من مساحة أرضية بثمن زهيد أو استبداله بلقمة خبز.[1]

كما تفيد بعض الدراسات أيضا أن بيع الجزائريين لأراضيهم يعود في الغالب إلى الرغبة في التخلص من أعباء الديون والضرائب المترتبة[2]عليهم، كما أن المالكون الكبار من الكولون المتواجدون في سهول متيجة وسيبوس والصومام وسيدي بلعباس ومعسكر هم الذين كانوا يقدمون بكثرة على شراء الأراضي من الفلاحين الجزائريين.[3]

ج– البيع بالسعر الثابت:

نص الفصل الأول من الباب الثاني من مرسوم 25 جويلية 1860م على كيفية البيع بسعر محدد، وذلك تبعا للشروط التالية:[4]

- الإعفاء من أي شروط حول استغلال الأرض.
- تحديد سعر حصص الأرض من قبل الوزير.
- دفع ثمن الحصص على ثلاثة أقساط، الأول بصفة فورية والآخران في السنتين التاليتين.
- استكمال إجراءات البيع من قبل قابض الدومين وتسجيلها على حساب المشتري.
- الإعلان عن موعد البيع قبل إجرائه بشهرين على الأقل بواسطة الملصقات، كما يتم وضع مخطط الحصص في مكتب قابض الدومين للإطلاع العام.

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، ص 482.

[2] المرجع نفسه، ص 485.

[3] نفس المرجع، ص 485.

[4] محمد الأمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 214.

- إمكانية حصول المفتي على أكثر من حصة واحدة.

ويعتبر البيع بالسعر الثابت بمثابة الصيغة الأساسية في نظام بيع الأراضي، ويتم تحديد سعر القطع الأرضية مسبقا من طرف الوزير، بناء على رأي لجنة مكونة من الوالي أو الجنرال المسير حسب المنطقة، حيث تجري عملية البيع بسعر ثابت من طرف قابض الدومين، وهذا بعد القيام بعمليات إشهارية بواسطة المعلقات، مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم لم يمنع الجزائريين والأجانب من شراء الأراضي.[1]

لقد أدركت الإدارة الاستعمارية بأن مرسوم 16 جويلية 1860م قد احتوى على عدة نقائص، بل تضمن خطأ فادحا عندما سمح للأهالي الجزائريين بشراء أراضي الدومين، لذلك تم إصدار مرسوم إمبراطوري بتاريخ 31 ديسمبر 1864م قصد تنظيم عملية بيع أراضي الدومين في الجزائر على أسس جديدة، فمن أبرز الإجراءات التي جاء بها المرسوم أنه جعل من نظام البيع بالسعر الثابت وعن طريق المكتب المفتوح هو الطريقة الوحيدة لحيازة الأراضي، ولم يمنع أي شرط لذلك سوى دفع ثمن الشراء، والمشتري عليه دفع خمس المبلغ مباشرة عقب البيع.[2]

إن الدارس بإمعان لقرار الإعلان عن البيع بالأسعار الثابتة يتوصل من خلالها إلى حقيقتين واضحتين:

1- سلوك فرنسا سياسة عنصرية إزاء الأهالي الجزائريين، تمنعهم عمليا من الاستفادة من حقهم في شراء إحدى القطع الأرضية المعروضة للبيع بالسعر الثابت عن طريق المكتب المفتوح.

[1] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 144.

[2] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 146.

2- ربط فرنسا ضمنيا عملية بيع الأراضي للكولون والمهاجرين بشرط الإقامة والاستقرار في الجزائر، وذلك لضمان الاستيطان الأوروبي في الجزائر، وهكذا تتكشف مرة أخرى لغة المستعمر ونواياه الرامية إلى إقصاء العنصر الجزائري واستبداله بالعنصر الفرنسي والأوروبي وتفضيله عليه.[1]

4- التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسيحية:

لما كان رجال الدين المسيحيون يولون اهتماما بمجال الاستيطان الفرنسي في الجزائر وانتزاع الأرض من أصحابها، فإن سلطات الاحتلال أولتهم اهتماما وأدارت وجهها إليهم واستجابت لمطالبهم، ويتضح ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري في 16 أوت 1851م.

حيث نص على منح القسيس أبرام مدير مأتم مسرغين (قرب وهران) الذي يعود تأسيسه إلى سنة 1849م أرضا تقدر مساحتها بـ 54 هكتارا، حيث تتكفل الدولة بتهيئتها وجلب المياه إليها على أن يلتزم القسيس باستغلالها زراعيا لمدة عشرين سنة على الأقل.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على وجوب تعهد القسيس بدفع مبلغ قدره 91322 فرنك يمثل قيمة المباني التي هيأتها الدولة وجهزتها، حيث تسدد سنويا في شكل أقساط. [2]

كما تخلت إدارة الاحتلال عن المباني والأراضي الزراعية للراهبة البروتستانية ماري جوزيف مديرة مؤسسة باستور، بنفس المركز الاستيطاني مسرغين، تقدر مساحتها بـ 04

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 431-433.

[2] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، المرجع السابق، ص 495.

هكتارات لبناء ملجأ دائم يقام فيه جناح للفتيات والنساء التائبات، وجناح ثانٍ للفتيات اللواتي وضعن أنفسهن في رهن المأتم وفي خدمته. ومتى تحولت هذه الهيئة إلى غرض آخر ستعاد ملكيتها إلى الدولة، وتلتزم الراهبة بتعويض مالي قدره 8034 فرنك.[1]

كما أن الاستفادة من الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز لصالح المؤسسات الدينية المسيحية كانت هي الأخرى تخضع لشرط الاستغلال لمدة عشرين سنة، يضاف إلى ذلك ربط البرامج التربوية فيها بالتكوين الفلاحي لفتح أعين الأطفال على الزراعة ومن ثم ربطهم بالأرض.[2]

كما أنشئ مأتم آخر في قسنطينة لنفس الغرض، يعد من مأتم "الألزاس واللورين"، لإناث وذكور عمالة قسنطينة، والتذكير فإن جميع المآتم بنيت فوق أراضٍ اغتصبت من أصحابها.[3]

5- المؤسسات العقارية الاستعمارية:

موازاة مع قوانين نقل الملكية العقارية ومصادرة الأراضي وحركة تهجير وتوطين الأوروبيين في الجزائر، كان لابد من خلق نظام مالي متكامل لتثبيت الاستعمار وتطويره، ونظرا للأهمية القصوى التي يمثلها المال في الحياة الاقتصادية والتي تنعكس بدورها على مختلف المجالات الأخرى، وإدراكا من فرنسا لهذه الأهمية، عملت على

[1] المرجع نفسه، ص 496.

[2] المرجع نفسه، ص 497

[3] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق.

إنشاء مؤسسات مالية بهدف مساعدة الفلاحين الجزائريين الفقراء.[1] ومن بين هذه المؤسسات نجد:

أ- المؤسسات العقارية الخاصة بالقرض الأهلي

شملت نوعين أساسيين هما:

1- المؤسسات الأهلية للاحتياط: تدعي إدارة الاحتلال الفرنسي في الجزائر أنها أنشأت الشركات الأهلية للاحتياط لغرض حماية الفلاحين الجزائريين من آفات الربا والمضاربة، وأن السلطات العسكرية التي لزمت الصمت على الحالة السيئة التي آل إليها الفلاح الجزائري لأسباب سياسية لم يعد في وسعها الاستمرار في سياستها بعد مجاعات عام 1868م.[2]

وكانت أول محاولة فرنسية في هذا المجال هي إنشاء مؤسسة للقرض الأهلي بمدينة مليانة سنة 1869م، وكانت هذه المؤسسة مثالا يقتدى به في الأوساط الفرنسية، وعلى إثرها صدر قانون في 14 أفريل 1893م يقضي بإنشاء مؤسسات ذات منفعة عامة يطلق عليها اسم الشركات الأهلية للاحتياط بهدف مساعدة الفلاحين الجزائريين الفقراء وتقديم قروض مالية لهم بغرض تطوير محصولهم الزراعي.[3]

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 300.

[2] المرجع نفسه.

[3] صالح فركوس، شهادة مشروع بحث، المرجع السابق، ص 174.

انتشر هذا النوع من المؤسسات بشكل كبير عبر أنحاء الوطن، ففي الغرب الجزائري مثلا وافقت السلطات الاستعمارية الفرنسية على إنشاء 66 مؤسسة عقارية خلال الفترة الممتدة ما بين 1834 – 9192. نذكر منها:[1]

- تعاونية فرندة المختلطة (نشأت في 07 ديسمبر 1894م)
- تعاونية معسكر المختلطة (نشئت في 07 ديسمبر 1894م)
- تعاونية سعيدة المختلطة (نشئت في ديسمبر 1894م)
- تعاونية دوبلينو كاملة الصلاحيات (نشأت في 05 أوت 1898م)

لقد كانت هذه الشركات الأهلية تتملص من التزاماتها الضريبية المفروضة على كاهلها أمام الجهات القضائية المختصة، كما أنها عملت على إقصاء شريحة هامة من المزارعين الجزائريين من الاستفادة من خدماتها، لأنها كانت توافق على القروض ذات القيمة المالية الصغيرة وقصيرة المدى، أما القروض المتوسطة وطويلة المدى فقد حُرم منها الفلاح الجزائري الذي لم يتحصل عليها إلا في القليل النادر.

2- المؤسسات الزراعية للاحتياط: تميزت الشركات الأهلية للاحتياط بانحرافات كثيرة، ولم تحترم الأهداف التي أنشئت من أجلها لأنها كانت تسير وفق إدارة المحتل الفرنسي، ومن صور هذه الانحرافات أنها كانت تلزم الفلاحين الجزائريين في المناطق الغربية من بيع إنتاجهم من العنب إلى التعاونيات المخصصة لإنتاج الخمور في عين تموشنت وسيدي بلعباس.

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 302.

وبسبب هذه الانحرافات وبعدها الكبير عن تحقيق آمال الفلاحين الجزائريين في تحسين ظروفهم المادية وأحوالهم الاجتماعية، فقد هجرها الفلاحون الجزائريون ورفضوا التعامل معها، غير أن السلطات الفرنسية حاولت كعادتها التقرب منهم، فأصدرت في 19 جويلية 1933م قانونا ينهي على تعديل الشركات الأهلية للاحتياط، وتبديل اسمها بالشركات الزراعية للاحتياط، ومن أجل تبرير هذه الخطوة ادعت الإدارة الاستعمارية الفرنسية أن هذه المؤسسات وضعت في متناول الفلاحين الصغار الذين كانوا يواجهون صعوبات موضوعية تتمثل بالأساس في الطبيعة القانونية التي تتميز بها ملكياتهم الزراعية، وكذلك الطرق البدائية التي كانوا يمارسون بها عملهم الزراعي، وقد أقبل عليها الفلاحون الجزائريون وقدموا طلبات عديدة للحصول على قروض من هذه المؤسسات.[1]

ب- المؤسسات العقارية الخاصة بالقروض الموجهة للكولون:

1- صناديق القرض العقاري والتعاضديات: واجه المهاجرون الأوروبيون صعوبات كثيرة ذات طابع مالي في موطنهم الجديد الذي هاجروا إليه، ومن أجل تسهيل استقرارهم بالجزائر انتهجت الإدارة الفرنسية عدة تدابير تحقق هذا الغرض، وكان أبرزها إنشاء صناديق القرض العقاري والتعاضديات العقارية.[2]

وقد صدر قانون القرض العقاري المالي الخاص بالجزائر بمقتضى مرسوم 11 جانفي 1860م، وتأسست الشركة الجزائرية عام 1865م، وفي 30 أكتوبر 1880م أنشئت مؤسسة القرض المالي والزراعي للجزائر تحت رئاسة م. كريستوفر، مدير القرض المالي الفرنسي، الذي أعلن أن هذه المؤسسة قد وجهت نداء إلى المساهمين للموافقة على

[1] المرجع نفسه، ص 220.

[2] صالح فركوس، شهادة إيداع مشروع بحث، المرجع السابق، ص 185.

رأسمال الشركة الجديدة المخصص أساسا للنشاطات الزراعية والتجارية، ولقد كان الغرض من إنشاء هذه الشركة المالية هو تقديم العون للمستوطنين الأوروبيين بمنحهم[1] قروض مالية على المدى الطويل (10 سنوات حتى 30 سنة) لتمكينهم من تحقيق مشاريعهم الاجتماعية والاقتصادية.[2]

ومع مرور الوقت أدخل الفرنسيون صيغا جديدة تخص هذه القروض، ففي عام 1880م عرضت البنوك الخاصة الفرنسية قروضا مرهونة على الكولون، حيث أقدم عدد كبير منهم على التعامل معها، ووظفوها في ممارسة الزراعة المدارية ذات الطابع التجاري كالتبغ والقطن والكروم.

وبهذه الكيفية تمكنت البنوك من فرض رقابتها الصارمة على توزيع الإنتاج الزراعي والإشراف على عمليات الجمع والتخزين والبيع في الأسواق الفرنسية.[3]

وفي الأخير يتبين لنا من خلال دراسة آليات نقل الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية لم تعتمد وسيلة واحدة للاستيلاء على الأراضي، بل انتهجت مجموعة من السياسات والإجراءات المتكاملة التي هدفت إلى تفكيك الملكية الجزائرية التقليدية وتحويلها تدريجيا إلى ملكية استعمارية، فقد ساهمت سياسة الحصر والإجراءات العقابية والبيع الإجباري وغيرها في تسهيل انتقال الأراضي إلى المعمرين وترسيخ الوجود الاستعماري في الجزائر على حساب حقوق الجزائريين في أرضهم وملكياتهم.

---

[1] عدة بن دامة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض، ج 1، المرجع السابق، ص 272-273.

[2] نفس المرجع، ص 273.

[3] مصالح فركوس، شهادة إيداع مشروع بحث، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الثاني

قانون سيناتوس كونسيلت

1863 م

تمهيد:

تميّزت التشريعات الفرنسية بكونها إحدى أبرز الأساليب التي انتهجها الاحتلال الفرنسي لإحكام قبضته على المجتمع الجزائري، حيث عملت سلطات الاحتلال الفرنسي على سنّ مجموعة من القوانين بهدف الهيمنة ونهب الأراضي إضافة إلى ترسيخ السيطرة. وقد تجلّى ذلك بوضوح في سياسة الاستيلاء على الأراضي التي كانت تمثّل عماد الحياة الاقتصادية للجزائريين، ويُعدّ قانون السيناتوس كونسلت نموذجًا بارزًا لهذه التشريعات التي استهدفت إخضاع الأهالي وتفكيك بنيتهم التقليدية.

المبحث الأول: ظروف صدور قانون سيناتوس كونسلت 1863

تعريف قانون سيناتوس كونسلت:

يعرف بالقرار المشيخي، وهي كلمة مترجمة من اللغة الفرنسية Sénatus-consulte أي مجلس الشيوخ الروماني. معناه في عهد الامبراطوريتيت الاولى والثانية وهو عبارة عن نص تشريعي وهو اجراء ينتخب من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي وله نفس قيمة القانون الفرنسي[1]. وهو إجراء تشريعي ذو أبعاد سياسية عميقة[2].جاء خصيصًا لتقسيم أراضي العرش وتفكيك الرابطة الاجتماعية بين الأهالي وتمليكها للمستوطنين[3]. تم إعداد هذا القرار في مطلع مارس 1863 وأوكلت مهمة الاطلاع عليه إلى مجلس الحكومة، ليتم عرضه على مجلس الشيوخ في التاسع من نفس الشهر، حيث تكفل المهندس ألان (Alland) بعرض أسباب ودواعي إصداره، كما قدّم عرضًا شاملًا حول الملكية العقارية في الجزائر. وتم اعداد تقرير باسم مجلس الشيوخ، تمت المصادقة عليه يوم 13 أفريل 1863، بـ 17 صوت مقابل صوتين رافضين ليكون يوم 22 أفريل 1863 تاريخ ميلاد قانون السيناتوس كونسلت[4].

---

[1] إسماعيل بن عبد الله، قراءة في القرار المشيخي الصادر في 20 أفريل، مجلة الدراسات الحضارية والفكرية، المجلد 14، العدد 10، ص 83.

[2] عدة بن دامة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي (1830-1873)، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، ص 136.

[3] ياسمينة معروف، عاشور سلال، استقلال الأرشيف العقاري العثماني قبل قانون 1830، مجلة إنسانيات، عدد 50، 2029.

[4] عدة بن دامة، المرجع السابق، ص 138.

إن الهدف من القرار المشيخي مزدوج، سياسي ومالي، لأن فرنسا كانت تهدف إلى إخضاع الأراضي للنظام الضريبي الفرنسي، والغرض منه خلق ميزانية استعمارية.[1]

ظروف صدور قانون السيناتوس كونسلت 1863:

اتسمت ظرفية هذا القانون بسقوط الجمهورية الفرنسية الثانية، سنة 1852، وقد خلفتها الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور نابليون الثالث، وذلك سنة 1852، حيث استرجع العسكريون نفوذهم بالجزائر بزعامة الحاكم العام الجنرال راندون (Randon) الذي شجع الاستيطان الاوروبي، وبنى حوالي 56 قرية استيطانية في الفترة الممتدة من 1853 إلى 1859[2]، وفي ظل السياسة الإدماجية والاستيطانية التي أقدم عليها الإمبراطور نابليون الثالث، والتي تجسدت في إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات سنة (1858-1860)، والتي عملت بدورها على تشجيع الاستيطان الأوروبي، حيث تم في عهده انشاء 17 قرية استيطانية، وتوزيع 4600 قطعة أرضية مجانًا للمستوطنين[3]، ادى ذلك الى التوسع الاستيطاني جراء اغتصاب الأراضي من الجزائريين بمختلف الصيغ.

[1] هامش، موسى لوصيف، خلفيات وأبعاد التشريعات العقارية الاستعمارية في ضوء قانون السيناتوس كونسلت، مجلة رفوف، المجلد 12، عدد 487، ص481، 2024.

[2] يحيى بوعزيز، السياسة الاستعمارية والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

[3] صالح حيمر، قانون السيناتوس كونسلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر، مجلة العصور، العدد 18، ص02، جانفي 2015.

وقد تميزت هذه الفترة بمعارضة المدنيين للنظام العسكري والمكاتب العربية، واشتداد قبضة الكولون، مما أدى إلى انتشار المقاومات الشعبية والفردية، وفي ظل هذه الظروف عزم نابليون الثالث على زيارة الجزائر في 17 سبتمبر 1860[1].

بعد زيارة نابليون في 1860، اقتنع بأن سياسة الإدماج لم تنجح ونتيجة لذلك ألغى وزارة الجزائر والمستعمرات، وفي نفس العام أعاد الحاكم العسكري إلى الجزائر وعين لذلك الجنرال بيلسي كحاكم عام[2]، وعين إلى جانبه نائب له ومجلس حكومة ومجلس أعلى، ومع ان بيلسي كان عازما على اتباع سياسة راندون فيما يخص مصادرة الأراضي وتهجير العناصر الأوروبية وتوطينهم، ومد الطرق البرية والسكك الحديدية لخدمة المشاريع الأوروبية الاقتصادية ومستقبلها السياسي.

لكن نابليون تأثر بآراء مستشاريه، واخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة تجاه الأهالي الجزائريين[3]، خاصة بعد اقتناعه بأن الفلاح الجزائري الحقيقي هو "ابن البلاد"، وعلى المهاجرين الأوروبيين أن يبقوا في المدن وأن يعملوا فقط في التجارة والصناعة، وتنمية خيرات البلاد لا يمكن أن يتم إلا باشتراك العرب والأوروبيين تحت إشراف الحكومة المحلية. واظهر نابليون الثالث ارادته من خلال الرسالة الشهيرة إلى بيلسي (Pelissier) بـ 6 فيفري 1863.[4]

---

[1] صالح حيمر، قانون السيناتوس كونسلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر، مجلة العصور، العدد 18، ص02، جانفي 2015.

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج 2، ط 4، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص 23.

[3] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 19.

[4] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تو عيسى عصفور، بيروت، 1992، ص 59-60.

يمكن تلخيص أهم الأفكار التي جاءت فيها إلى النقاط التالية:

- التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها تجاه الجزائريين، خاصة ما يتعلق باحترام ديانتهم وممتلكاتهم.[1]
- مهمة فرنسا الأساسية نشر الحضارة وسط المجتمع الاهلي والقضاء على الأفكار البدائية وفتح الباب واسعا لتحرير الاهالي بما يحقق كرامتهم بهدف اشتراك العرب في الحياة العامة مع الأوروبيين تحت قيادة الدولة، واقتداء الأهالي بالأوروبيين في التقدم الحضاري[2]، حيث قال نابليون الثالث: إن الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما هي مملكة عربية، وأن الأهالي هم مثل المعمرين لهم نفس الحقوق تحت حمايتي أنا إمبراطور العرب، مثلما أنا امبراطور الفرنسيين[3]. وتحت تأثير افكار الامير عبد القادر و إسماعيل عربان (Ismael Ihbain) ، ارتآه نابليون الثالث ان يخلق مملكة عربية في الجزائر وهذا ما يوضحه الطرح السابق.[4]
- أعلن نابليون الثالث عن تحويل أراضي الجزائريين إلى المعمرين وفق إجراءات تقسيم القبائل إلى دواوير أهلية وتفتيت الأسرة الجزائرية.[5]
- من أجل ازدهار الجزائر، لا بد من تمتين الملكية بين أيدي من يحوزها.
- الاشتغال بحالة الغموض التي تكتنف الملكية العقارية في الجزائر، فتم تكليف المارشال راندون (Randon) بإعداد قانون جديد، يكون من أهم فصوله التي

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص02.

[2] ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 27.

[3] صالح حمير، المرجع السابق ص07.

[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 23.

[5] ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص 27.

يشتمل عليها الفصل الذي معناه ان الأعراش وفروع الأعراش لها ملك مطلق في الاوطان التي استقروا فيها وانتفعوا بها أبا عن جد بحجة ما.[1]

كما نصح نابليون الأوروبيين في هذه الرسالة بأن يهتموا باستثمار الغابات والمعادن واستصلاح الأراضي وإنشاء السدود والطرقات والصناعات المتنوعة. كما نصح بوقف عمليات تهجير الأوروبيين إلى الجزائر[2]، وقد اعتبرت هذه الرسالة بمثابة اللبنة الأولى نحو تأسيس القرار المشيخي (سيناتوس كونسلت)[3]، ولكي يؤكد نابليون هذه السياسة أصدر القرار المعروف بسيناتوس كونسلت في 22 أفريل 1863.[4]

[1] صالح حمير، المرجع السابق ص07.

[2] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 20.

[3] هدايات هماش، موسى لوصيف، المرجع السابق، ص 487.

[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني: مضمون قانون سيناتوس كونسلت 1963م

يعد القرار المشيخي (Sénatus-consulte) الصادر في 22 أفريل 1863، الوثيقة الاكثر اهمية في تاريخ الريف الجزائري مند الاحتلال الفرنسي إلى الاستقلال، وترجع أهميته إلى عدة عوامل؛ فهو من جهة يمسّ بعمق البنية الاقتصادية للريف الجزائري[1]، حيث حاولت السلطات الاستعمارية زرع في أذهان الأهالي أفكار غريبة مفادها أن ملكية الأرض ووضعية ساكنيها تمثل بالنسبة لفرنسا قضايا معلقة سيتم حسمها بحسب الحاجة[2]، ومن جهة ثانية أدخل تحويلاً جذرياً على الأطر الاجتماعية التقليدية للمجتمع[3].

أعلن قانون سيناتوس كونسلت عن توزيع أفراد القبيلة الواحدة بين مختلف الدواوير، أو بمعنى آخر الاستعاضة عن الوحدة التقليدية للقبيلة بنظام إداري جديد نواته الدوار وليس القبيلة، وذلك بهدف خلق ملكية فردية والقضاء على وحدة القبيلة والجماعة[4].

1- بنود قانون السيناتوس كونسلت (Sénatus-consulte) (1863م):

اشتمل قانون السيناتوس كونسلت على سبعة بنود كما يلي:

---

[1] فاتح زياني، الواقع الاجتماعي والثقافي للمستوطنين الأوروبيين في الجزائر وأثره في الحياة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة – الحاج لخضر، 2020-2021.

[2] ألكسي دو توكفيل، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان، ترجمة: إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 126.

[3] فاتح زياني، المرجع السابق، ص 105.

[4] حياة فنون الاستيطان الأوروبي ومصادرة أراضي الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 3-14، ص152.

- **البند الأول:** يصرّح لقبائل العرب بأنهم مالكون للأراضي التي ينتفعون بها بصفة دائمة وتقليدية، دون أي حجة كانت أو عقد أو تقسيم أو اقتطاع للأراضي التي جرى بينها وبين الدولة أو الأهالي بالنسبة لملكية الأرض تبقى مقررة ثابتة لا رجوع فيها.[1]
- **البند الثاني: سيتم الإنجاز الإداري وفي أقصر الآجال:**

- تحديد اقاليم القبائل.
- توزيع بين مختلف دواوير قبائل التل وباقي أقاليم الزراعة الأخرى، مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن يكون لها طابع أملاك بلدية مشتركة.
- تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدوار الواحد، وذلك في أي مكان يمكن أن يكون فيه هذا الإجراء ممكنا ومناسباً[2].

تطبيقاً لهذه المادة شهدت 372 قبيلة تحديد أراضيها، منها 284 قبيلة محاذية للمراكز الاستعمارية الأوروبية أو الغابات أو السكك الحديدية، وهناك قبائل في الجهة الغربية من الوطن استفادت من القرار المشيخي حيث أزيل العمل بحجز أراضيها، منها على سبيل المثال الشراقة، البرجية، أولاد زاير. وقد تم لهذه القبائل أن تركت أراضيها طواعية للكولون ولإدارة الأملاك، فكانت النتيجة انه ضمن عدد إجمالي يقدر بـ 6883811 هكتار.، وأقرت السلطات الاستعمارية 1186492 هكتار على أنها أملاك تابعة للبلديات ومصنفة ضمن أراضي العرش، و2840591 هكتار ضمن أراضي الملك.

[1] إسماعيل بن عبد الله، دراسة في القرار المشيخي الصادر في أفريل 1863، المرجع نفسه السابق، ص 79.

[2] محمد أمين بن يوسف، ملكية الأراضي وتطور السلطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2014، ص111.

انطلاقاً من هذا القرار أصبح كل دوار يعرف حدود وامتداد أراضيه، بحيث لم يعد للدوار أي رقابة إلا في إطار تحديد الملكيات الفردية داخل الملكيات العامة لكل دوار.

- **البند الثالث: سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد:**
  - أشكال تحديد مناطق القبائل.[1]
  - أشكال وشروط تقسيمها بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير.
  - الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة اصدار عقود الملكية.[2]
- **البند الرابع:** الريوع، المداخيل والمخصصات الواجبة للدولة على عاتق حائزي الأقاليم من القبائل، يستمر استلامها أو تحصيلها، كما في السابق، وذلك حتى يتم إصدار مراسيم إمبراطورية تخص ذلك.
- **البند الخامس:** ستبقى حقوق الدولة في ملكية أملاك البايلك محفوظة، وكذلك الأمر بالنسبة لأملاك الملك. يبقى الدومين العام محفوظاً على حاله كما هو معروف في المادة الثانية من قانون 16 جوان 1851، وكذلك الأمر بالنسبة للدومين الخاص للدولة، خاصة ما يتعلق منه بالغابات، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نفس القانون[3].
- **البند السادس:** يُلغى القسم الثاني والثالث من البند الرابع عشر من القانون الشرعي المؤرخ في 16 جوان 1851 المتضمن تثبيت الملكية في البلاد

[1] صالح حيمر، قانون السيناتوس كونسلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر، قراءة تاريخية، المرجع السابق.
[2] صالح حيمر، قانون السيناتوس كونسلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر، قراءة تاريخية، المرجع السابق.
[3] محمد أمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870، المرجع السابق، ص 112.

الجزائرية، لكن الأراضي التي يقسمها وكلاء الدولة بين أهل الدواوير لا يجوز انتقالها لغيرهم إلا بعد صدور الرسوم القانونية المتضمنة تقريرها لهم ملكاً مستقلاً.[1] أن البند السادس من القرار المشيخي، في رفع الحضر الذي كان مضروبا على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين، وذلك بمقتضى المادة 148 من قانون 16 جوان 1851. ومع أن البند السادس لم يسمح بالصفقات التجارية العقارية سوى على الأراضي التي جرى عليها تطبيق القرار المشيخي، إلا أنه بهذا الشكل مكّن الكولون من شراء أراضي زراعية تقع وسط تراب القبائل. كما أن هذا البند نص على ان الملكية الفردية التي يقرر صاحبها وضعها تحت تصرف أعضاء الدوار في إلا بمقتضى عقد فردي مسجل.[2]

- **البند السابع:** لا تتعارض أحكام هذا القانون مع بقية إجراءات ومضامين قانون 16 جوان 1851[3]، ولا سيما الأحكام المختصة بشأن نزع الملكية وجبر الدولة الناس على بيع أملاكها كما تدعو إلى ذلك المصلحة العامة.[4]

لتنفيذ قرار مجلس الشيوخ الصادر في 22 أفريل 1863 تم إنشاء ست لجان إدارية بالإضافة إلى اثنتي عشرة لجنة فرعية مساعدة للجان الادارية.[5]

[1] إسماعيل بن عبد الله، قراءة في القرار المشيخي الصادر في أفريل 1863، المرجع السابق، ص 79.

[2] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 141.

[3] محمد أمين بن يوسف، المرجع السابق، ص 112.

[4] إسماعيل بن عبد الله، المرجع السابق، ص 90.

[5] Bulletin officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Imprimerie Bouyer, Alger, 1863, p. 337.

- إجراءات تطبيقية

من المعلوم أن قانون سيناتوس كونسلت لم يستهدف سوى الأراضي التي كان للأهالي فيها حق الانتفاع، أي أراضي العرش أو السبيقة وأراضي المخزن، ولم يتطرق إلى أراضي الملك إلا في حالة واحدة فقط، وهي التي تسمح للأهالي في الأقاليم العسكرية بالتصرف في املاكهم مما يسمح للمعمرين بشرائها بحرية.[1]

صدر أول مرسوم إمبراطوري في 23 ماي 1963، يتضمن لائحة الإدارة العامة المتعلقة بكيفية تطبيق قانون السيناتوس كونسلت، ويمكن إجمال ما جاء فيه في النقاط التالية[2]:

- **الإجراءات الأولية:**

صدر المرسوم المحدد للقبائل التي سوف تخضع للعمليات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأعيان، بناءً على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحرب، ويُعلن هذا المرسوم للمعنيين عن طريق النشر في النشرة الرسمية للحكومة العامة وفي المبشر، وعن طريق التعليق في المراكز العسكرية، والنشر في الأسواق داخل القبيلة المعنية والقبائل المجاورة. ويتم تنفيذ هذه العمليات من طرف لجان إدارية يعينها الحاكم العام، ويساعدها

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 08-09.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 9.

في عملها تراجمة وأعوان من مصلحة éالطوبوغرافيا بالإضافة إلى الأهالي الذين يعينون من قبلائهم.[1]

- **تحديد أراضي القبائل:**

تنطلق هذه اللجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها في إنجاز أعمالها في عين المكان، حيث تقوم بجمع كل المعلومات اللازمة والسماع لكل الشهود المفيدين في عملية تحديد وتقسيم المناطق وتصنيف الاراضي.[2]

وأثناء القيام بهذه المهمة كانت تُفرز أراضي الملك[3] من أراضي العرش[4]، بمعنى آخر أن تنفيذ هذا القرار قد مكن من الفصل بين الأراضي الخاصة، فردية كانت أم جماعية.[5]

- **تقسيم أراضي القبائل إلى الدواوير:**

[1]رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاستعمار وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر.

[2]صالح حيمر، المرجع السابق، ص 9.

[3]أراضي الملك: وهي الأراضي المملوكة من طرف الأفراد ولهم مطلق الحرية في التصرف فيها، ويمكن الذكر على سبيل المثال وليس الحصر جل الأراضي المتواجدة في التل الجزائري.

انظر: الطاهر ملاخسي، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962، منشورات حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 25.

[4]أراضي العرش: هي أراضٍ تشغل من طرف القبيلة وتنتقل حيازتها بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق الميراث دون أن يتملكها أصحابها ملكية رسمية، وليس لهم حق التصرف سواء عن طريق البيع أو المبادلة. انظر: الطاهر ملاخسي، المرجع السابق، ص 25.

[5]عدة بن دامة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المرجع السابق، ص 143.

بعد الانتهاء من هذه العملية الأولى لا تصبح حدود القبيلة نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم (أصبحت فيما بعد عملية المصادقة تتم بموجب قرار الحاكم العام والذي يُنشر في النشرة الرسمية وفي المبشر). بعد الانتهاء من تحديد أراضي القبيلة يتم توزيع هذه الأراضي بين مختلف الدواوير المشكلة للقبيلة مع تحديد حدود كل دوار، وتقسيم الأراضي إلى أربع فئات: أراضي الدومين، أراضي الملك، أراضي الملكية الجماعية، والمقصود (أراضي العرش والسهبية والمخزن والأراضي الجماعية الرعوية). وكثيراً ما أدت مثل هذه العمليات إلى احتجاجات.

يتعين على كل مالك لأرض ملك وكذلك مصالح الدومين أن يقدموا خلال أجل شهرين من نشر القوائم المتعلقة بتحديد القبيلة التي ستخضع للعمليات المنصوص عليها في القانون ان يقدموا طلب استحقاق للأملاك، وفي حالة عدم التقدم خلال الأجل تعتبر أراضي الملك أو البايلك كأرض العرش وتمنح للقبيلة، وفي حالة وجود طلب استحقاق يُبلغ للجماعة التي يحق لها الاعتراض في أجل شهر من تبليغها، وإذا لم تُقدَّم اعتراضها يُعتبر العقار من طبيعة ملك أو بايلك، وفي حالة تقديم الجماعة اعتراضها بحيث يجب على الدولة أو المالك رفع الأمر إلى القضاء خلال أجل شهر.[1]

- **نقل الأملاك التابعة للدواوير:**

لقد تم ضبط آليات نقل الملكية. بالنسبة لأملاك البلدية، وقد أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى الجماعات التي يعينها الجنرال أو عامل العمالة، حيث خُوِّلت لها مهمة الموافقة على نقل الملكية إما عن طريق التبادل أو عن طريق البيع بالتراضي أو المزاد. يتم تثمين الممتلكات من طرف خبراء مختصين، ، إذا كانت قيمة العقار تقل عن

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص 115.

5000 فرنك فإن الحاكم العام هو الذي يتولى المصادقة على العقد، أما إذا كانت هذه القيمة تفوق المبلغ المذكور فإن عملية المصادقة عليها تخص موافقة الإمبراطور.[1]

- **تأسيس الملكية الفردية وتحرير العقود:**

بعد الانتهاء من المرحلتين السابقتين المتمثلتين في تعيين حدود أراضي القبائل وتوزيع الأراضي بين مختلف الدواوير، باستثناء الأراضي التي يجب أن تحتفظ بصفة الأملاك العمومية، جاءت مرحلة إحلال الملكية الفردية بين أعضاء الدواوير في كل مكان يُعتبر فيه الإجراء ممكنًا ومناسبًا. فقد تم تقسيم 372 قبيلة إلى 656 دوار، وبذلك تم تحديد أراضي العرش وترسيم حدودها وتقسيم كل حد إلى دواوير، ومن ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية بين سكان كل دوار.[2]

فلقد كان نابليون حريصًا على الإسراع في تنفيذ ذلك المرسوم، حيث سارع إلى نشر تطبيقه في الصحافة الرسمية مثل "المبشر" التي لم يكد عدد من أعدادها يخلو من أسماء القبائل التي طُبق عليها القانون في الفترة الممتدة من 1864-1870.[3]

حيث تم توزيع القبيلة على ثلاثة أو أربعة دواوير وأصبحت كل وحدة جديدة تُعرّف انطلاقًا من موقعها الجغرافي، وتتكفل لجان من داخل كل قرية بخلق الملكيات الفردية وتنظيمها بين أهالي القرية.[4]

---

[1] صالح حمير، المرجع السابق، ص 10.

[2] رضا و عافية، الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال مرحلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، 2014/02/09، ص310.

[3] فاتح زياني ، الواقع الاجتماعي والثقافي للمستوطنين الأوروبية في الجزائر(1814 - 1941) وأثره على العالم المرجع السابق ذكره ، ص107.

[4] فاتح زياني، المرجع نفسه، ص107.

بعد ذلك يتم تحرير تقرير إجمالي يمضى عليه من الجماعة المعنية، مرفق بمخطط تفصيلي أو إجمالي بالإضافة إلى القرارات الصادرة، ثم يُحوَّل إلى عامل العمالة أو الجنرال، ثم يحول مصحوبًا بالرأي إلى الحاكم العام الذي يثبت نظامية العمليات، وأخيرًا يُصدر مرسوم إمبراطوري يصادق على عمليات تأسيس الملكية الفردية، بناءً على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية، وبعد ذلك تنشأ الملكية الفردية وتعم مصلحة قباضة الضرائب المتنوعة القائمة على القائمة العقارية التي بناء عليها، تسلم سندات ملكية للملاك. إن هذه المرحلة الثالثة التي جاءت بعنوان تأسيس الملكية الفردية كانت تعارضها السلطة العسكرية وقد تم تنفيذ بعض التجارب بشأنها في ضواحي القل سنة 1870 ولم تاسس الملكية الفردية الا في دوار تيلموني، حيث تأسست الملكية الفردية على 7355 هكتار، من أراضي السبيقة بموجب مرسوم 30 أوت 1870.[1]

كما تم تحويل ما يقارب 80000 هكتار من الأراضي العرشية إلى ملكية خاصة، حيث تمكن المستوطنين من شراء أراضٍ في القبائل وخلق ملكيات فردية وبالتالي اكتساب المزيد من الأراضي الزراعية، كما أنه لم يمنع هذا القرار سلطة الاحتلال من مصادرة أراضٍ جديدة بدعوى الصالح العام.[2]

يمكن اعتبار نتيجة قرار مجلس الأعيان فيما يتعلق بتأسيس الملكية الفردية سلبية ومعدومة[3]، استمر تطبيق هذا القانون إلى غاية سقوط الإمبراطورية الثانية، ومع صعود

---

[1] رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، المرجع نفسه السابق، ص 117-118

[2] عبد الحكيم رواحة، لمياء بوقريرة، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية 1830-1900م وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد1، 2021/7/5، ص193.

[3] رشيد فارح، المرجع السابق ذكره ص 118

الجمهوريين إلى الحكم باسم الجمهورية الثالثة توقفت عمليات تطبيق قانون "سيناتوس كونسلت".[1]

- **النصوص المصاحبة لتطبيق قانون سيناتوس كونسلت:**

1- المرسوم المتضمن المقرر الإداري العام الصادر بتاريخ 23 ماي 1863 المتضمن تطبيق المادة 03 من القرار المشيخي الصادر بتاريخ 22 أفريل 1863 المتعلق بتثبيت الملكية في الجزائر، في الأراضي التي تحت سلطة العرب، إذ قُسم المقرر إلى ستة أبواب:

الباب الأول: إجراءات أولية يتضمن ثلاث مواد

الباب الثاني: تحديد أراضي العرش، يتضمن أربعة مواد

الباب الثالث: تقسيم أراضي الاعراش بين الدواوير، يتضمن ثمانية مواد

الباب الرابع: نقل الاملاك في الدواوير، ويتضمن قسمين:

* القسم الأول: الأراضي العامة الانتفاع

* القسم الثاني: الأراضي المختصة بالحراثة.

الباب الخامس: تثبيت الأملاك الشخصية وتسليم العقود، يتضمن سبعة مواد

الباب السادس: إجراءات عامة، يتضمن خمسة مواد

[1] حياة تابتي، الاستيطان الريفي والزراعة الكولونيالية 1929-1939 عمالة وهران نموذجًا، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 13، العدد 89، 2012، ص 89.

* التعليمات العامة المتضمنة كيفية تطبيق القرار المشيخي في 22 أفريل 1963، والمقرر الإداري العام المؤرخ في 23 ماي 1863.[1]المتعلقين بتدبير الملكية بالجزائر في الأراضي التي تحت سيطرة العرب تضمنت تعليمات من الحاكم العام للجزائر بيليسي إلى اللجان المكلفة بتطبيق القرار المشيخي وفيها تم شرح كل ما يتعلق بالمجال المذكور، وقد أقرت هذه التعليمات صراحة وجوب إنشاء الملكية الفردية، وبضرورة المساس بالأراضي الزراعية التي كانت غير قابلة للتقسيم وذلك بتحديدها.[2]

- **تقرير القانون:**

لقد تضمن قانون سيناتوس كونسلت العديد من الثغرات والمواد القابلة للتأويل والتي ستستغلها الإدارة الاستعمارية لصالحها حتى يصبح القانون الأكثر تدميرًا للملكية العقارية في الجزائر[3]، ومن خلال دراستنا لبنود القانون نستنتج ما يلي:

* التأسيس للملكية الفردية التي جاء بها هذا القرار، فضرب بذلك أحد أهم النظم الاجتماعية السائدة في الجزائر وهو النظام القبلي، إذ عملت على تفكيك القبائل وفصلها وانشاء دواوير بموجب هذا القانون.

* لقد منحت الإدارة الفرنسية مساحات واسعة من الأراضي لنفسها وصنفتها في إطار الأملاك العمومية[4]، وبالخصوص نزع الملكية بحجة المنفعة العامة، وفتح المجال

---

[1]اسماعيل بن عبد الله، قراءة في القرار المشيخي الصادر في 20 أفريل 1863، المرجع السابق ذكره، ص82.

[2]اسماعيل بن عبد الله، المرجع نفسه، ص82.

[3]محمد أمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستطان الفرنسي في الجزائر 1830 – 1910، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 114.

[4]جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830 – 1962)، ترا قندوز عبد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، ص 42.

لتوسيع ملكية الدومين سواء كان خاصًا أو عامًا، وذلك من خلال التسويغ له بالبحث عن الأملاك التي كان للبايلك حقوق عليها، وخاصة فيما يتعلق بأراضي الرعي وأراضي الغابات، والتي سيستفيد منها الدومين بصفة منقطعة النظير فإذا كان القانون قد ضمن ملكية القبيلة مستقبلاً بشكل معين، فإنه لم يحميها من التوسع الاستيطاني القائم على نزع ملكية الاشخاص.[1]

[1] محمد له مين، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثالث: أهداف قانون سيناتوس كونسلت

لقد قيل الكثير بشأن قانون سيناتوس كونسلت وأهميته، حتى إن أحد الكتاب الفرنسيين قد وصفه بالصرح العظيم المنظم والمميز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر، غير أن المتمعن في الرسائل والأدبيات السياسية المتعلقة بهذا القانون سيكتشف بأنه كان ينطوي على جملة من الأهداف المعلنة منها والخفية.[1]

1- الأهداف المعلنة:

- طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر الذي يهددهم من جراء عملية سلب الأراضي، ويتضح ذلك في النقطة المهمة التي أشار إليها نابليون في رسالته الموجهة إلى الماريشال بيليس (Pellissier) بتاريخ 06 فيفري 1863، والتي تضمنت العبارات التالية: "يبدو لي ضرورياً من أجل راحة وازدهار الجزائر، دعم وتعزيز الملكية بين أيدي مالكيها".
- دعم قانون سيناتوس كونسلت ملكية القبائل (العرش)، بحيث لا احد بعد اصدار ينافس الجزائريين في حق تمتعهم بأراضيهم، وعليه فان حتى المستغلين لأراضي الملك هم الآخرون، وجدوا في هذا المبدأ ضمانٌ يكفل لهم حقوقهم ويؤمنها.[2]
- تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية فردية[3]، والهدف من ذلك تأمين حقوق الجزائريين عبر تأسيس الملكية الفردية وضمانها.[1]

---

[1] صالح حمير، المرجع السابق ذكره، ص 05

[2] عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، مطبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2006، ص 367-368.

[3] رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

- وضع حد للمتاعب التي يعاني منها الجزائريون بعدما اصبحت املاكهم مهددة جراء تطبيق سياسة الحصر وما ترتب عنها من سلب أملاك الأهالي، وهي النقطة المستعجلة التي ركّز عليها الإمبراطور.
- استرجاع القيمة الحقيقية للأرض الجزائرية سواء في الاستغلال الزراعي أو في المعاملات العقارية.[2]
- رفع الحظر الذي كان مضروبًا على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القرار المشيخي 22 أفريل1863.[3]

2- الأهداف الخفية:

- إعادة تنظيم الأراضي الزراعية التابعة للقبائل وتقسيمها إلى ثلاثة أنماط أساسية (ملك – عرش – بايلك)، مع اعتبار المساحات الغابية والمراعي ملكًا للدولة.
- تقسيم القبائل إلى دواوير يشكلون فروعا إقليمية، تشرف على إدارتها الجماعة تحت سلطة القائد أو الشيخ الذي تقوم الإدارة بتعيينه، وذلك حتى تتمكن الإدارة الاستعمارية من ادارة السكان القاطنين به ومراقبتهم سياسيا وأمنيًا.[4]

---

[1]محمد أمين بن يوسف، المرجع السابق ذكره، ص114.

[2]صالح حمير، المرجع السابق ذكره، ص 06.

[3]عده بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، المرجع السابق ذكره، ص 370.

[4]محمد مجاهد، الاستحان الاستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19م، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص188.

- تفتيت ملكية القبائل الثائرة والتي تريد ان تغلق ترابها في وجه العنصر الفرنسي وفي هذا العدد يعترف بيرك (Berque) بالنوايا الدسيسة لمرسوم 1863، فيرى بأن المرسوم المشيخي يعمل على تهديم التنظيم العتيق للقبيلة لان لهذه الاخيرة قوانينها وتاريخها وعادتها وتقاليدها، فيؤدي ذلك إلى تقلص مساحة المراعي ثم تعزل عن بعضها البعض، لتتقلص الحياة تدريجيا بداخل القبيلة[1]، ولهذا آثار جسيمة على مستقبل المجموعات، لذا فإن التقسيم إلى دواوير يمثل الخطوة الاولى والحاسمة في التفكك الاجتماعي.[2]

لأن الإدارة الفرنسية كانت تعي جيداً أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تجرهم حتما الى التعاون واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية كذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة، لذا فإن الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذا التضامن والتآزر هو تقسيم الملكية لإضعافهم مادياً ومعنوياً وزرع التفرقة بين الجزائريين[3]، وقد نجحت السياسة وهدفت من خلال تليين معالم قانون السيناتوس كونسلت في بعض المناطق، فأثارت الأحقاد بين العروش، فأفرغت فحوى الجماعة لتجد الساحة فارغة لإملاء منطقها الاستغلالي الاحتكاري.[4]

- خلق فراغ قيادي الذي لا يملأه إلا الوجود الاستعماري، وبذلك تضعف سلطة الاحتلال الفرنسي زعماء القبائل والأعراش، بالإضافة إلى الأعيان الذين يطلق

---

[1] نور الدين إيلال، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، العدد 1، 2013، ص03.

[2] جيلالي حمادي، تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)، المرجع نفسه السابق، ص 41

[3] طاهر ملاحسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962) المرجع السابق ذكره، ص 35

[4] يسمينة سعودي، العرائض المشدالية ضد السياسة العقارية الفرنسية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مجلة المصادر، المجلد 15، العدد 02، 2016/12/30، ص20.

عليهم بيرك (Rerque) "القضاة المحليين"[1] أطلق الفرنسيون على النظام القبلي تسمية، "النظام الأبوي"

وفي هذا السياق كتب راندون إلى الحاكم العام ماكماهون رسالة مؤرخة في 12 مارس 1866، وجاء في مضمونها يجب تكثيف الجهود لاتباع سياسة متحفظة وحكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي يتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة والأسر الأرستقراطية.[2]

- إجراء صفقات عقارية بين الجزائر وبين الأوروبيين تمتلك وتضعف قوة القبيلة بفرض الضرائب على مختلف العقود والصفقات على الجزائريين فقط، وبالتالي تسهيل عملية انتقال الممتلكات الجزائرية إلى أيدي الكولون، وبذلك يعطي انطلاقا جديد للاستعمار ويعجل باندماج الأهالي مع الأوروبيين، بالإضافة إلى تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة إلى المعمرين[3]، وهذا لاختلال في التوازن الاقتصادي بينهم.[4]
- إنشاء محيطات استعمارية[5] لتكريس الوجود الفرنسي وذلك بمنح أراضي واسعة للكثير من الأجانب يستثمرونها لأغراض متعددة حسب طبيعة ونوعية الأرض[6]، خاصة في ظل تجسيد أفكار نابليون الثالث والحرية الاقتصادية التي نادى بها منذ سنة 1860 م، وهو ما مكّن الرأسماليين من الحصول على ممتلكات شاسعة

[1] نور الدين إيلال، المرجع السابق ذكره، ص03.

[2] نور الدين إيلال، المرجع السابق ذكره، ص03.

[3] اسماعيل بن عبد الله، قراءة في القرار المشيخي الصادر في 22 أفريل 63 المرجع السابق ذكره، ص15

[4] قدور المزوار، التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر وأثره على تطهير الملكية العقارية الخاصة، مجلة آفاق فكرية، المجلد 04 العدد 8، ص 324.

[5] جيلالي صاري المرجع السابق ذكره ص 43.

[6] نور الدين إيلال المرجع السابق ذكره ص 03.

من الأراضي حيث استفادت الشركات من تنازل الدولة الفرنسية وإمكانية تعمير الأراضي الجزائرية على حساب الجزائريين بموجب هذا القانون.[1]

– خلق ميزانية استعمارية، وذلك من خلال فرنسة الأراضي وإخضاعها للنظام الضريبي الفرنسي، ومن هنا يتجلى لنا الهدف المزدوج المالي والسياسي من القرار المشيخي.[2]

– تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الجزائري، وذلك لتثبيت سياسة الاستيطان، وهذا ما عبّر عنه مقرر اللجنة المشيخية، الكونت دوكار أبيانكا (De Casablanca) بتاريخ 08 أفريل 1863 حيث قال: إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعد ما تقرر استملاك الأراضي التي كانت للعرب، وهو نفسه ما ذهب إليه الإمبراطور في الرسالة المشار إليها المبعوثة إلى بيلسي: "كيف يتحقق لنا دوام السلم في ناحية ما دام الخوف والقلق نازلان بقلوب أهلها في شأن ما يملكون من العقار؟"[3]

[1] عمر لمقدم، القطاع الزراعي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1870–1914)، المرجع السابق ذكره ص19.

[2] عدة بن داهة، الاستطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي (1830–1962)،المرجع السابق ذكره، ص366.

[3] صالح حمير المرجع السابق ذكره ص 06.

الفصل الثالث:

" ردود الفعل حول قانون سيناتوس كونسيلت في الجزائر "

تمهيد:

يعتبر قانون سيناتوس كونسلت منعرجاً حاسماً في التشريعات الفرنسية بالجزائر، وقد اختلفت حوله المواقف والآراء بين مؤيد ومعارض، كما كان لهذا القانون أثر كبير على المجتمع الجزائري من عدة نواحي خاصة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: المواقف المختلفة حول القانون

بعد الإعلان عن قانون سيناتوس كونسلت ظهرت عدة مواقف أثارت جدلاً واسعاً خاصة حول المادة الأولى منه والتي تنص على أن الأعراش المعترف بها للامبراطور نابليون الثالث، ولم تسلم هذه السياسة من الانتقادات المتعلقة بملكية الأرض التي يقيمون فيها، لقد جلب القرار المشيخي عداءً كبيراً.[1]

1- موقف الأهالي:

لقد رفضت أغلبية الأهالي قانون سيناتوس كونسلت لأنه عمل على إحداث تغييرات جذرية على الطبيعة الاجتماعية التي اعتادوا عليها منذ سنوات، فمعظمهم لم يسبق لهم قبول أسلوب العمل في إطار الملكية الفردية[2]، خاصة وأن هذا القرار كشف النوايا الحقيقية المستترة وراء التوجه الليبرالي، إضافة إلى زيف ادعاءات المستوطنين حول أبوة نابليون للأهالي.[3]

قابلت بعض القبائل الجزائرية قانون سيناتوس كونسلت بمجموعة من الاحتجاجات، ويتضح ذلك من خلال دراسة قام بها بن شيخ علي لعينة من قبائل جرجرة، فعلى سبيل المثال قبيلة تقريه يعزوزن حيث تم تقسيمها إلى دوارين ومصادرة 1386 هكتار، وأثناء

---

[1] نور الدين إيلال، قانون السيناتوس كونسلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور القرآن من خلال المواثيق الرسمية الفرنسية (1963 – 1914) رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2001، ص 34

2 إبراهيم لونيسي، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، المعقود بولاية سيدي بلعباس، بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1914، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2001، ص 144

[3] فاتح زياني المرجع نفسه السابق ذكره، ص 107

عمليات تحديد الأراضي ظهرت احتجاجات وسُجلت كلها في الدفتر الفرنسي، وعليها رفضت، وما قُدم في قبيلة أخرى سُجلت ثلاث احتجاجات اثنان منها تخص قطع أراضٍ طُلبت كملكية في فوج الغابات وفوج بلدي، أما الاحتجاج الثالث فتقدمت به جماعة (Djemad) لتحديد الفوج الغابي في أراضي الرعي ومساحته هكتار، لكن بدون جدوى[1].

أثناء تطبيق هذا القانون حدثت الكثير من الأخطاء والمخالفات وضاعت حقوق مئات الآلاف من الجزائريين الفلاحين، وتم تقديم عدة شكاوى كثيرة منها:

- شكاوى خاصة بالعائلات الذين كانوا غائبين أثناء وجود لجان التحقيق وأثناء إجراءات التحديد فضمّت أراضيهم إلى أملاك الدولة.
- شكاوى خاصة بالتحديد حيث اتُهم فيها أحياناً القياد أو الشيوخ المعروفين باسم (les clefs indigènes) في بعض المناطق بالتأثير على أعضاء اللجنة نظراً لنفوذهم في التسيير داخل المساحات الزراعية[2]، خاصة وأن السياسة الفرنسية كانت تعتبر أن الوطنية الريفية هي وحدها التي ترفض الاستعمار وتقاومه.[3]
- تقديم عرائض إلى الدول الأجنبية، مثال على ذلك العريضة المبعوثة إلى الملكة البريطانية في أفريل 1871 وقد أمضاها حوالي 24 جزائرياً، حيث تضمنت هذه العرائض شكايات الجزائريين حول قضية سياسة الاستيلاء على الأراضي من

[1] علي بن شيخ، تطبيق السيناتوس كونسلت في أفريل 1863 في منطقة قبائل جرجرة، مذكرة ماجستير تخصص الحضارة الأمازيغية (التاريخ)، قسم اللغة والثقافة الأمازيغية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003/2002

[2] فتيحة سيفو، عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس، المركز الوطني لدراسات البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر (1954)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 183

[3] الصادق دهان، إنشاء الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائرية في القرن 19، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 – 1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس، المركز الوطني لدراسات البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر (1954)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، ص 111

طرف الاستعمار الفرنسي، وتدهور الحالة الاقتصادية للفلاحين نتيجة سياسة الفرنسة.

2- موقف الصحافة:

عبّرت الصحافة الفرنسية عن موقفها اتجاه القرار المشيخي في العديد من المرات، لكنها طرحت التفاوت في وضع الكولون في الجزائر وشكت أحوالهم سواء تعلق الأمر بالمتروبول مثل صحيفة Le Temps، وصحيفة La Presse التي كان يرأسها تو لغوي (toulgoet) الذي كان محافظاً في قسنطينة، إلى جانب الصحافة المتروبولية كتبت أيضاً الصحافة الجهوية في موضوع الملكية ومن بينها جريدة La Nouvelliste التي كان مقرها مرسيليا، فقد كانت بعض الصحافة معادية لسياسة نابليون الثالث بلسان الملكة، فقد لقيت تأثيراً كبيراً من قبل الكولون الرأسماليين والمعمرين، فقد كانت هذه الأخيرة تدعو إلى العرائض مدعمة بذلك الكولون ومرافعة عن حقوقهم المزعومة في الجزائر.

إلا أن هناك من الصحفيين من أبدى موقفاً مؤيداً من ذلك أمثال سوزان في حماية للملكية العقارية للأهالي، كما أنه يرى أن السياسة في القرار المشيخي في حماية تتطلب عملية مسح دقيقة وطويلة، دستارن و هنديات ساندي اللتان رأتا أن تطبيقه يتطلب تعاوناً مع العرب.[1]

[1] نور الدين بلال المرجع نفسه السابق ذكره، ص 41

3- موقف المعمرين:

بعد الإعلان عن قانون سيناتوس كونسلت، غضب المستوطنون من هذا القانون، وحاولت الحكومة أن تهدئ من ثورتهم وسخطهم فأرضتهم أن العملية تهدف في الحقيقة إلى مصلحتهم وأنها ستواصل توزيع الأراضي عليهم وأن عملية حصر ملكية أراضي العرب تمت مع نزع ملكية أجزاء منها بالطرق القانونية وإعطائها للمستعمرين.[1]

وقد قدم الجزائريون مجموعة من الاحتجاجات، وظهر عليهم تذمر كبير وذلك خلال إحدى جلسات مجلس الشيوخ المنعقد في 24 مارس 1963، بحجة غياب أي فصل أو فقرة تعيدهم في نص القانون، ورأى بعضهم أن هذا القانون سوف يقطع أمامهم الطريق. ومن بين الذين دافعوا عن هؤلاء الدكتور فارني الذي انتقد القرار المشيخي واعتبره بمثابة ميثاق "الملكية العربية"، يفرض على ضباط المكاتب العربية عملاً ضخماً وجهداً إضافياً[2]. وقد واصل المعمرون ضغطهم على الإدارة الفرنسية لمنحهم حقوق الاستيلاء على الأراضي العقارية، وفي هذا الإطار تمكنوا من تمرير قانون فارني[3].

وفي هذا السياق لم تخف مطالب الكولون وآمالهم الواسعة، فبقدر ما تلهفوا على الأرض انتقدوا التركيبة العضوية في مجلس الشيوخ ورأوا بأن غياب من يمثلهم في هذه الهيئة هو تهميش لهم ودعم للأهالي. وفي هذا السياق جرح المحامي الدريو (Andria) في جريدة "بريد الجزائر" الصادر في جوان 1863 أن غياب الحقوق السياسية والحرية بما

---

[1] علي بن شيخ المرجع نفسه السابق ذكره، من 98.

[2] نور الدين إيلال المرجع نفسه السابق ذكره من 37.

[3] الطاهر ملاحسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962 المرجع نفسه السابق ذكره، ص 36.

في ذلك غياب مشاركة المواطنين في قضاياهم وانشغالاتهم كان الجرح العميق للمستعمرة.[1]

بدأت المعارضة تتحرك بشكل كبير في ظل حدود قانون السيناتوس كونسلت، وقد تم ذلك من قبل المعمرين حيث طالبوا بعودة النظام المدني وتشكيل مجلس استعماري يكون فيه للمستعمرين مقاعد للتمثيل الإداري، فكان محركو هذه المعارضة من العمال المطرودين إلى الجزائر بعد ثورة باريس 1848 والمطرودين أيضاً في عهد الإمبراطورية الثانية من الجمهوريين والديمقراطيين، ويذكر كولو (collot) بأن بوادر الغضب والاستفزاز التي شعر بها الأوروبيون في الجزائر تعود في حقيقة الأمر إلى رسالة الإمبراطور المتبوعة بالمرسوم المشيخي.[2]

من آثار القرار المشيخي 22 أفريل 1863 سخط الكولون كونه أحدث تغييراً في النظام القانوني والإداري، بالخصوص فيما يتعلق بالملكية العقارية، وظهرت ردود أفعال رافضة باعتبار أنه لا يراعي مصالحهم، وطالب بيكسي بإقالته من منصبه كمستشار[3]، رغم من الاستفادات التي كان يتمتع بها الكولون بموجب قانون 1863، إلا أنهم جزعوا وتنكروا للقرار المشيخي، لذلك رد عليهم الإمبراطور قائلاً إنه ينبغي طرد السكان العرب إلى الصحراء والحكم عليهم بنفس المصير الذي لحق بهنود أمريكا الشمالية، لكن هذا

[1] نور الدين إيلال المرجع نفسه السابق ذكره، ص38.

[2] نور الدين إيلال، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه المرجع نفسه السابق ذكره، ص04.

[3] عبد الحفيظ قبايلي، السياسية الإدارية الفرنسية وآثارها على المسلمين 1945-1900، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة 08 أوث 1945 قالمة، 2013-2014، ص ص 27 28.

مستحيل وغير إنساني، فلنبحث إذن عن وسائل للتألف مع هذا العنصر الذكي الفخور المحارب والمزارع[1].

إن الموقف السلبي للإمبراطور من المندوبين ومن العريضة زاد في هيجان أوروبيون الجزائر خاصة بعد رسالته تلك التي خيبت آمالهم، الشيء الذي زاد في حركة الاحتجاجات التي أصبحت تحارب علانية بسياسة الإمبراطور[2].

واعتبر الكرولون سيناتوس كونسلت 22 أفريل 1863 سخاء غير مناسب للجزائريين ووصفوه بأنه تخل الدولة عن حقوقهم[3] واحتواء لغضب الكرلون، تضمن تقرير لجنة مجلس الشيوخ على لسان ألكونت كازابيكا وعودا يؤكد فيها على عطف الأوروبيين على مواطنيهم وحماية الإمبراطور لهم ومساعدة كبار الدولة لن تخيب آمالهم وطموحاتهم الراسخة في الجزائر[4]. خاصة وأن الهدف الباطني للقرار المشيخي هو تسهيل عملية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى أيديهم. وعليه فإن هذا القرار ليس هبة وسخاء من سلطان الاحتلال لصالح الجزائريين بل هو إرضاء للكولون.[5]

[1] عدة بن داهة، الاستطان والصراع حول ملكية الأراضي إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962) المرجع نفسه السابق ذكره ص 306.

[2] نور الدين إيلال، قانون السيناتوس كونسلت وأثره على الملكية والسكان في المنطقة سور الغزلان من خلال المواثيق الرسمية الفرنسية (1863-1916) المرجع نفسه، السابق ذكره، ص 40.

[3] عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر للاحتلال الفرنسي (1830-1873) المرجع السابق ذكره، ص 140.

[4] نور الدين إيلال، المرجع نفسه، ص 40.

[5] عدة بن داهة، المرجع نفسه، ص 146.

4- موقف العسكريين:

كان موقف العسكر واضحاً ولم يلق قانون السيناتوس كونسلت 1863 تجاوباً كبيراً وظل مؤيدوه يدافعون عن مصالح الكولون، ففي إحدى جلسات المناقشة أعلن الجنرال شارون (Changen) باسم الكولون مطالباً بسلطة حاكمة تمثل الكولونيالية تشبه ما يتمتع به الإنجليز في مستعمراتهم، وفي تقرير سري لعام 1860 كتب الجنرال (Vallée) بأن السيناتوس كونسلت هو نتاج قناعة سياسية طرحت رغم غضب حقيقي لأنه مجيب للعديد من الرغبات[1]، كما نجد بيليسيه الذي لم يخف مزاجه السياسي حيث ظل مستصغراً أصحاب الإدارة وسياسة الاستيطان، ففي جواب له رداً على رسالة الإمبراطور المؤرخة في نوفمبر ضم صوته إلى بقية المدافعين عن سياسة التغيير لصالح المعمرين حيث صرح في رسالته بما يلي: يجب أن يكون العربي المسلم ذراعاً ويمكنه في أي حال من الأحوال أن يكون رأس الاستيطان، وبذلك كان موقف العسكريين واضحاً ولم يلق مرسوم 1863 تجاوبا كبيرا.[2]

5- موقف أعضاء المجلس:

خلال مناقشات تمت في مجلس الشيوخ خلال شهر أفريل 1869 ومارس 1870 أثاروا واقعية القرار المشيخي إذ قالوا إن هذا الشكل من المعالجة لن يسمح بالتطور، وأن

[1] نور الدين ايلال، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 36.

[2] نور الدين ايلال، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، المرجع نفسه السابق ذكره، ص06.

تحديد الملكية الفردية وحده لن يفيد في شيء، ولكي تكون نتائجه إيجابية يجب أن تُضم الوسائل والتقنيات الفلاحية للأهالي بالقدر المناسب للفلاح الفرنسي.[1]

ومن الشخصيات التي أطفأت ثورة الكولون الكونت كاربيا كا الذي منح 900 ألف هكتار للأوروبيين[2]، وقد عبّر عن هذا في 8 أفريل 1863 وذلك باسم اللجنة المشيخية المكلفة بدراسة المرسوم قائلاً إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استملاك الأراضي التي كانت للعرب[3]، كما نجد ميشال ستوفالي (Michel Stouffal) الذي كان من المعجبين الكبار بالنظام الأمريكي الخاص ببيع الأراضي حيث انتقد هذا الأخير قانون 1863 فيما يتعلق بالاعتراف بملكية الإنسان الجزائري، واعتبر ذلك سجاء لا شعوريا من فرنسا[4].

6- موقف رجال القانون

لم يسلم هذا القانون من الانتقادات التي أبدها رجال القانون والمحامون، وخلال مناقشات اللجنة الإدارية في جلستها سنة 1863، حذر مدير المصالح المالية في الحكومة العامة بالجزائر وهو السيد مالي، والمحامي السيد مارسان (Massan) من المخاطر المحتملة التي قد تنعكس عن عملية إلغاء حقوق التصرف في أراضي الأعراش، فاعتبر الأول عدم قابلية هذا النوع من الأراضي للتصرف مجرد ضمان ظرفي وعدم تبصّر وغفلة من

[1] إبراهيم لونسي، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 148.

[2] نور الدين ايلال، قانون السيناتوس كونسلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال المواثيق الرسمية الفرنسية (1863 – 1949)، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 35.

[3] إبراهيم لونيسي، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 148.

[4] نور الدين أبلال، نفسه، ص 37.

المشرّع الذي سن مرسوم 1863[1]، واعتبرها في نفس الوقت اغتصاباً ونهباً، بينما رأى أن هذا سيطرح أزمة عقارية خطيرة. أما الثاني فأكد بأن التحول السريع من الملكية الجماعية إلى الملكية الفردية.

ومن الذين أبدوا انتقاداتهم أيضاً حول القرار المشيخي موروب (Eugène Robe) حيث دعا إلى النظر في الأصول التاريخية المرجعية التاريخية بخصوص كيفية تشكل العقار بالنظر إلى تاريخ العرب والبحث عن كيفية تشكل العقار بالنظر إلى تاريخ العرب والبحث عن كيفية تشكل القبائل العربية وعلاقة ذلك بالملكية إيماناً منه بعدم شرعية حيازة الأراضي التي تقيم فيها تلك الجماعات السكانية والتي حازت عليها بواسطة الغزو.[2]

[1] نور الدين ايلال، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 69.

[2] نور الدين أبلال، المرجع نفسه السابق ذكره، ص 09.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية

يعتبر القرار المشيخي منعطفاً حاسماً في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر، لما نتجت عنه من آثار بالغة الخطورة على مستقبل البنية الاقتصادية للمجتمع الجزائري، فهو إجراء تشريعي ذو أبعاد سياسية عميقة[1]، ويمكن إبراز هذه الآثار في النقاط التالية:

1- آثاره على الملكية العقارية وفرنسة الأراضي الجزائرية:

وجدت الإدارة الاستعمارية بأن النظام العقاري الجزائري القائم على الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المحلية، يشكل عائقاً يحول دون انتقال الأراضي الجزائرية إلى أيدي المعمرين الأوروبيين، وهذا من خلال القيود التي تفرضها على المعاملات العقارية[2]، وذلك من خلال القوانين العقارية الفرنسية، وكان الهدف الأساسي من هذه القوانين هو فرنسة الأراضي، أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني أساساً على الملكية الفردية وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية أو دينية[3]، حيث سعت هذه الإدارة إلى الاستيلاء على المزيد من الأراضي التي تم اغتصابها في بداية الاحتلال إلى غاية 1863م[4]، العام الذي صدر فيه القرار المشيخي في أفريل، هادفاً إلى حصر القبائل الجزائرية في مناطق معينة والتي أصبحت تسمى فيما بعد دواوير. وكانت الوضعية المريحة للمعمرين من جهة، وحالة البؤس التي دفعت الأغلبية الساحقة من الفلاحين

---

[1] عدة بن دادة، المرجع السابق، ص .336

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص .256

[3] رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1962-1830، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص .111

[4] محمد بليل، المرجع السابق، ص299.

الجزائريين من جهة أخرى، فإن معظم البيوع العقارية التي تمت بين الطرفين كانت لفائدة المعمرين.[1]

وبعد صدور مرسوم الأرض أو سيناتوس كونسلت 1843م، تم إنشاء لجان التحديد التي توصلت إلى تحديد مساحة 6833.351 هكتار من الأراضي العربية، حيث شملت 14 عرشاً من أصل643، حيث استطاعت فرنسا أن تضع يدها على 180 ألف هكتار.[2] كما ادعت ذلك في إطار المنفعة العامة التي استطاعت من خلالها أن تبسط يدها على مساحات شاسعة من الأرضي، حيث سعت السلطات الفرنسية في الجزائر إلى الاستيلاء على الأراضي الخصبة ومنحها إلى المعمرين الأوروبيين، حيث وفرت لهم كل ما يحتاجونه من أجل تثبيتهم في الجزائر، لذلك ركز هؤلاء المعمرون على الزراعات التجارية التي تدر لهم أموالًا طائلة، وقد أدى التطور الكبير في عملية الاستيطان في الجزائر إلى انتهاج سياسة توسعية[3]، وذلك من خلال زراعة الأشجار المثمرة. ونلاحظ أن هذه الزراعة ارتبطت بالمناطق الجبلية وحول المدن الرئيسية كوهران، معسكر، تلمسان، المدية، مليانة، البليدة، القليعة، عنابة وقسنطينة، حيث كانت فحوص مدينة الجزائر أكبرها مساحة وأكثرها إنتاجاً، وقد كانت تضم 20000 ما بين بستان ومزرعة، كما تلحق بها 1600 حوش في سهل متيجة الخصبة.[4]

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 257.

[2] محمد رزيق، الجرائم الفرنسية الشهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها العاملين في الجزائر خلال الفترة 1871-1830)م(، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص .428

[3] رابع لونيسي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر 1889-1830)م(، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص94.

[4] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني 1830-1792م، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1985م، ص 32.

جاء قانون فرنسي ليتم عملية فرنسة الأراضي الجزائرية، وبذلك شرعت فرنسا سنة 1873م بتطبيق قانون الغاب أو ما سماه بعض المستعمرين الفرنسيين بقانون المستوطنين، الذي عمل على الاستيلاء على الأراضي وإضعاف المجتمع والتوسع وإحكام السيطرة على الجزائريين، والذي كان يهدف إلى تشجيع الاستيطان وفرنسة الأراضي الجزائرية.[1]

تمكنت إدارة الاحتلال من الاستيلاء فيما بين 1887 و1833م على حوالي 957 ألف هكتار بصفة مجانية كانت ملكاً للأعراش، وسلمت للمهاجرين الأوروبيين أكثر من 120 ألف هكتار من 1891 إلى 1900م، حيث بلغت مساحة الملكية العقارية للمعمرين 11.076.000 هكتار أي 55 بالمئة.[2]

وعند صدور قانون 1897 عرفت عملية فرنسة الأراضي الجزائرية منعطفاً خط اًير، فقد استغل المعمرون الظروف الصعبة التي مر بها الجزائريون منذ مطلع القرن العشرين في شراء المزيد من الأراضي من الجزائريين، وحملهم على 277.428 هكتار خلال 1906-1839م، وخلال الحرب العالمية الأولى فقد الجزائريون مساحات معتبرة قدرت بـ 80 ألف هكتار.[3]

وبهذا الشكل تمت فرنسة أخصب أنواع الأراضي الجزائرية، فإلى غاية 1922م تمت فرنسة 5 ملايين هكتار من مجموع 13,5 مليون هكتار الموجودة في التل الجزائري

[1] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 301.

[2] حميدة عميراوي وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية في المجتمع الجزائري، مركز الدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 55-54.

[3] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص144.

حسبما حددها مرسوم 20 فيفري 1873م، وقد استمرت عملية الفرنسة بموجب إجراءات قانون 1897م بمعدل 30 ألف هكتار سنوياً.[1]

وعليه سعت إلى تجريد الفلاح الجزائري من أرضه بالحجة التي طالما رددها منظرو الاستعمار، وهي أن الجزائريين جاهلون بالفلاحة وعاجزون عن استغلال أراضيهم، وبالتالي العمل على تمكين الأوروبي من الأرض الخصبة وكل وسائل الزراعة الحديثة لضمان الاستغلال الأمثل للأراضي الجزائرية.[2]

وخلق نوع من التكامل بين الإنتاج الزراعي الفرنسي والإنتاج الزراعي في الجزائر، حيث تُزرع المحاصيل التي لا تتوفر في الوطن الأم، والهدف الأهم من هذا دفع الاستيطان الداخلي.[3]

2- آثاره على النشاط الاقتصادي والنظام الجبائي في الجزائر:

أ- الزراعـة:

لقد عملت السلطات الاستعمارية على تسخير الإمكانات المادية والبشرية للجزائر في خدمة الأغراض الاستعمارية الفرنسية، دون مراعاة مصالح المجتمع الجزائري وخصوصياته الاجتماعية والثقافية والدينية، وخير مثال على ذلك تحويل الأرض

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص .258

[2] يحياوي فريال، مجاود محمد، تداعيات تطبيق قانون سيناتوس كونسلت مع أفريل 1863 على منطقة الجلفة، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 21، ديسمبر 2021،ص146

[3] المرجع نفسه، ص 147.

الجزائرية من أرض منتجة للحبوب إلى أرض منتجة للخمور التي صارت تدر أرباحاً طائلة على الاقتصاد الفرنسي.[1]

لقد شكل قانون 11 جانفي 1851م الذي سمح للمنتوجات الجزائرية بالدخول إلى التراب الفرنسي بداية لزراعة الكروم في الجزائر، لكنها ظلت تتوسع بشكل بطيء، وبداية من سنة 1880، وفي ظل الكارثة التي حلت بزراعة الكروم في فرنسا بسبب إصابتها بمرض الفيلوكسيرا، والذي أدى إلى إتلاف كميات هامة من محاصيل العنب، عرفت زراعة الكروم في الجزائر انطلاقة قوية جداً، حيث ارتفعت المساحة المزروعة من 230.482 هكتار سنة 1880 إلى 110.000 هكتار سنة 1890م، فقد ساهم تطور زراعة الكروم في جلب المهاجرين الجدد، حيث ارتفع عددهم خلال الفترة من 1882 إلى 1911 من 41.000 نسمة إلى 780.000 نسمة، كما ساهمت زراعة الكروم في تثبيت المعمرين القدامى، وسهلت مهمة استقرار الاستيطان الرسمي المدعوم من طرف الجمهورية الثالثة.[2]

ومن العوامل التي ساعدت على توسيع زراعة الكروم في الجزائر، تركيز الملكية العقارية في يد المعمرين، ففي سنة 1930 كان هناك 2% من المعمرين يسيطرون على 25% من الأراضي الصالحة للزراعة، وقد تم تخصيص مساحات هامة من الأراضي الخصبة لزراعة الكروم، ففي منطقة سيدي بلعباس مثلًا كان هناك معمرون فقط يستحوذون على مساحة 1412 هكتار من الكروم، أي ما يعادل 50% من المساحة الجمالية للكروم بالمنطقة والمقدرة بـ 2710 هكتار.

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص269.

[2] صالح حيمر،المرجع السابق، ص 270.

ولا شك بأن اهتمام المعمرين بهذا النوع من المحاصيل يعود إلى نجاح هذه الزراعة في الجزائر، فقد ارتفع إنتاج الخمور بشكل لافت للانتباه، ففي سنة 1886 قُدر إنتاج الخمور بـ 1.667.948 هكتولتر، ليرتفع سنة 1923 إلى أكثر من 10 ملايين هكتولتر، وفي سنة 1925 وصلت الكمية إلى 12.122.000 هكتولتر، لتبلغ ذروتها سنة 1928 بنحو 14 مليون هكتولتر.[1]

إن هذا التطور الذي عرفته زراعة الكروم في الجزائر قد حدث على حساب الزراعة المعيشية التي كان يمارسها الفلاحون الجزائريون، وذلك بالنظر إلى ضخامة الأرباح التي توفرها زراعة الكروم للمعمرين مقارنة بزراعة الحبوب، فإذا كان الهكتار الواحد من الحبوب يوفر ربحاً يتراوح بين 20 و25 فرنكاً، فإن الهكتار الواحد من الكروم يوفر ربحاً يتراوح بين 100 و150 فرنكاً، وهذا ما دفع المعمرين إلى تحويل مساحات هامة من أراضيهم إلى زراعة الكروم بعدما كانت تزرع حبوبا.[2]

ترى بعض الكتابات الفرنسية بأن تطور زراعة الكروم في الجزائر كان منحة على الفلاح الجزائري، فهذا البير غلوريو(Albert Glorieux) ، مداح سلطان الفرنسي كما يسميه البعض، يذكر بأنه في سنة 1900 كان الأوروبيون يملكون 125.000 هكتار من الكروم، يستغلونها عن طريق توظيف الفلاحين الجزائريين، مقابل 250 فرنك للهكتار الواحد خلال السنة الواحدة، وبذلك يدفع الأوروبيون مقابل استغلالهم لهذه المساحة نحو 31.250.000 فرنك سنوياً كأجور للفلاحين.

[1] صالح حيمر ،المرجع السابق، ص271.

[2] المرجع نفسه، ص272.

ثم يذكر في مكان آخر بأن الاستعمار الفرنسي كان نعمة على الخماسين الجزائريين، حيث حررهم من هيمنة الملاك الكبار الجزائريين.

لكن في الواقع فإن مثل هذه الاستنتاجات لا ترتكز على أي دليل، ذلك أن تطور زراعة الكروم في الجزائر لا يؤدي إلى أي تحسن في وضعية الفلاح الجزائري الذي وجد نفسه أخيراً يشتغل في أرض كانت بالأمس ملكاً له، ومن الآثار السلبية لزراعة الكروم في الجزائر تراجع زراعة الحبوب التي توفر الغذاء الرئيسي للجزائريين، وهذا التراجع ستترتب عنه عواقب وخيمة على حياة الجزائريين.[1]

ب- الصناعة والتجارة:

ونقصد بها هنا الصناعة التقليدية والمتمثلة في بعض الصناعات المحلية اليدوية وبعض الصناعات المعدنية التحويلية المتمثلة في الحرف، فقد كان أصحابها ينظمون في هيئات تتولى كل هيئة صناعة نوع محدد من الأدوات والملابس التي يحتاج إليها السكان في حياتهم اليومية.[2]

إلا أن الصناعة المحلية تدهورت جراء العمل الاستيطاني الذي تقوم به سلطات الاحتلال، وذلك بإدخال الصناعات المتطورة التي أثرت على الصناعة المحلية في الجزائر، فمعظم الأهالي كانوا يمارسون حرفاً ومِّهَناً تجنى منها أرباح متواضعة، منها:

صناعة النسيج: الزرابي، الأقمشة، وصناعة الأغطية الصوفية.

صناعة الجلود: الأحذية، معالجة الأصواف والجلود.

[1] صالح حيمر ،المرجع السابق، ص273 274 .

[2] محمد رزيق، المرجع السابق، ص439.

صناعة الحلي: مناطق جرجرة، قسنطينة، الجزائر.[1]

لكن هذه الصناعات كانت في تراجع، ولم تحقق سوى أرباح ضئيلة، إضافة إلى أنها كانت تفرض عليها ضرائب، وهذا ما أدى بالصناعة التقليدية إلى الانكماش.

أما التجارة الخارجية فقد شهدت ركوداً في مختلف المناطق عام 1870، إلا أن التجارة المحلية بقيت متواصلة، وظل البدو الرحل يترددون على المدن الساحلية لجلب مستلزماتهم من السلع، بل إنها تطورت بشكل واسع، غير أن الفوائد ظلت محدودة بسبب احتكار الأوروبيين واليهود لها، وعرفت التجارة المحلية تطو ارً في بساطة منتجاتها، فكانت تنقلاتها بواسطة العربات والدواب، وكانت الطرق تُعبد عن طريق أعمال السخرة.[2]

ج- الضرائب:

فتح النظام الضريبي ترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة له، رافقت التشريعات الأخرى في المجال الاقتصادي، ولم تكتف تلك التشريعات بتجريد الجزائريين من أراضيهم فقط، بل سلطت عليهم الضرائب.[3]

التي كانت تمتص من خلالها عرق الشعب الجزائري، وعلى العموم فإن الضرائب تتمثل في[4]:

[1] شارل روبير أ جيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج 2، المرجع السابق، ص394.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 35.

[3] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1889-1830، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص257 .

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص257.

- ضريبة الأجور على الأراضي المستأجرة (أراضي الغزل) تدفع هذه بعد جمع الفلاحة.[1]
- ضريبة الزكاة وهي الضريبة التي تفرض على قطعان الماشية، وتقوم الإدارة العامة بتحديدها كل سنة، وهذا حسب القيمة التجارية للمواشي.[2]
- ضريبة العشر التي كانت تمثل 10% من أجر الدخل السنوي للفلاح، وهي ضريبة إجبارية كما يدل عليها اسمها، وبالتالي فهي انتهاك للشريعة الإسلامية المناهضة للفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.[3]
- الضريبة الاستثنائية وهي لزمة قبائل الزواوة ويدفعها كل من بلغ سن حمل السلاح.[4] وفي عام 1858 أحدثت الإدارة الاستعمارية ضريبة أخرى هي ضريبة اللزمة، وهي ضريبة محلية عثمانية استندت في الأساس على مبدأ الحفاظ على قوة الجماعة الإسلامية لتموين الجيش في المناطق الريفية، وأبقى عليها المستعمرون، أوهم الجهات التي خضعت لها: بلاد القبائل والأوراس وبلاد النمامشة[5] ، إضافة إلى الضريبة الفرنسية المباشرة، ومعنى ذلك أن الجزائريين الفقراء كانوا يدفعون ضرائب أكثر مما كان يدفعه المستوطنون الأغنياء[6].

---

[1] حميدة عميراوي وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

[2] غالي الغربي، العدوان الفرنسي على الجزائر: الخلفيات والأبعاد، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات، دار هومة، الجزائر.

[3] حميدة عميراوي وآخرون، المرجع السابق، ص56 .

[4] غالي العربي، المرجع السابق، ص 226.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 258.

[6] حميدة عميراوي وآخرون، المرجع السابق، ص 57.

وبالرغم من تعرض العديد من المناطق في الجزائر للدمار والخسائر الناتجة عن انتفاضة 1864-1865 من قطع الأشجار، إتلاف المحاصيل، سلب ونهب الثروة الحيوانية، ناهيك عن الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية.[1]

فإن فرنسا لم تُعفِّ الجزائريين من دفع الضرائب بالرغم من حاجتهم إلى طلب الإعفاء، لقد بدأت السنة الفلاحية والفلاح الجزائري في أسوأ الظروف، خلو المخازن أو المطامير من الحبوب وتقلص القطعان، وكانت المحاصيل دون المتوسط ومبيعات مكثفة ومفروضة، إضافة إلى ذلك نقص الأراضي المزروعة، وبالرغم من التعويضات التي قدمها نابليون الثالث والتي قُدرت الخسائر التي ألحقتها الانتفاضة بـ 2168226 فرنك، إضافة إلى المليون فرنك الذي تبرع به الإمبراطور عند زيارته الجزائر سنة 1865، فإن الملاحظ أن هذه التعويضات لم تمس الأوروبيين والمعمرين وبعض الأهالي وموظفي فرنسا من الجزائريين.[2] أما بخصوص انتفاضة 1864 فإن الحديث بعد سحقها هو أن مساحة شاسعة سوف تُصادر أو تُحجز، وهذا ما حدث لقبائل فلنية وبني أوراع في منطقة وادي سنجاس ووادي رهيو وأراضي زمورة وسيدي بلعباس ومعسكر، وخاصة أولاد سيدي الشيخ وجنوب مقاطعة الجزائر وبعض الواحات.[3]

ونتيجة لهذا زاد الوضع الاقتصادي تأزماً، وأثر على الجانب الاجتماعي، مما زاد في انتشار الأوبئة في الفترة الممتدة من 1867 إلى 1869، مما سيؤدي إلى أخطر أزمة اقتصادية واجتماعية عرفتها الجزائر في تاريخها، حيث اعتُبرت تهديداً وجودياً للمجتمع

---

[1] الجيلالي حماري، الكارثة الديمغرافية 1867-1869، عمر المعراجي، منشورات ANE، الجزائر، 2008، ص278.

[2] الجيلالي حماريالمرجع السابق، ص 278.

[3] MAHFOUD Kaddach, L'Algérie des Algériens, édition noir, Alger, 1998, p. 120.

الجزائري، ناتجاً عن سياسة استعمارية أساسها حرب الإبادة وسياسة الأرض المحروقة ومصادرة الأراضي والممتلكات، وذلك بانتقال اليد العاملة الزراعية الجزائرية إلى مستثمرات المستوطنين، وذلك نتيجة للتشجيع الذي لقيه الخماسين.[1]

منذ 1858 مقابل عدم دفع مستحقاتهم العادية أو القروض، وهذا يؤدي لاحقاً إلى مجاعة 1866-1867. وقد تفككت الصناعة التقليدية: النسيج، صناعة الجلود، الحلي، الفخار، الأسلحة، بسبب الضرائب الباهظة المفروضة عليها، وأمام منافسة الصناعات الأوروبية، إضافة إلى الاستيلاء على الجيوب. كل ذلك يؤدي إلى انقراض شبه كلي للصناعة التقليدية في حدود سنة 1870، مما نجم عنه انقراض اليد العاملة الحرفية في المدن.[2]

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص ص 677 683 .

[2] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 683.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية

كان المجتمع الجزائري قبيل الاحتلال الفرنسي يرتكز أساساً على ازدواجية النشاط المتمثلة في ممارسة زراعة الحبوب وحرفة الرعي في إطار التنظيم القبلي، ومعنى هذا أن القبيلة هي التي كانت تمثل الإطار الجماعي السياسي للشعب الجزائري، وجدت توازنها ضمن هذه المنظومة التي تجمعها العامل الديني والأراضي الزراعية المشتركة، وليس الروابط العائلية البيولوجية أي الانتماء إلى نفس الجد[1]. وبعد صدور قانون سيناتوس كونسلت 1863م أصيب المجتمع الجزائري بالهدف المرجو من الإدارة الاستعمارية[2] ، ومن الآثار التي خلفها نذكر ما يلي:

1- تفتيت بنية القبائل:

لقد كان هدف هذه الإدارة الفرنسية منذ البداية تفتيت القبيلة والقضاء على التنظيم الاجتماعي التقليدي في الجزائر، وتبين هذا منذ صدور القرار المشيخي في 22 أفريل 1863م، الذي سعى بشتى الطرق إلى تفتيت أوصال القبيلة، وأن استمرار المقاومة هو نتاج القبيلة في الجزائر، لذا كان لا بد من تفكيك هذه القبيلة أو تحطيمها نهائياً حتى تُمنع المقاومة من أوزارها[3] ، وتزعزع البناء الاجتماعي بفعل انتزاع الملكيات العقارية وتقسيم أراضي الرعي الجماعية والإقامة الحضرية في السهول العليا الداخلية[4].

---

[1] عدة بن دامة، المرجع السابق،ص278.

[2] عيسى عزيز، المرجع السابق، ص 378.

[3] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 153.

[44] عدي الهواري، المرجع السابق، ص 117.

إن التوصية بتأسيس الملكية الفردية يرمي إلى القضاء على الملكية المشاعة، ومن ثم تفتيتها وإخضاعها لمختلف التعاملات التعاقدية، وكانت النتيجة تهميش العنصر الأوروبي[1].

والاستحواذ على كامل الأراضي، وهذا بالرغم من أنه واجه معارضة شديدة من الأوروبيين الذين كانوا يرغبون في الاستيلاء على كل الأراضي الحوش بحجة أن كل الأراضي كانت ملكاً للدولة التركية وهي من حق الدولة الفرنسية التي خلفتها، وما على هذه الأخيرة إلا توزيعها على الأوروبيين [2].

وهذا ما عبر عنه يانكو (Yancone) بقوله: هذا الهدف الذي نود دائماً بلوغه، لأننا نعتبره ضرورياً للسيطرة الفرنسية على الأهالي من خلال تفكيك القبيلة التي يُرجى منها تحرير الأفراد من التزاماتهم، أما بالنسبة للتنظيمات في المجتمع الاستعماري فقد فقدت القبيلة مصالحها المميزة وإدارتها الداخلية، مما جعلها تزول وتفصل الفرد عن نظامه التقليدي وترمي به في ملك جديد وهو الفلك الذي وضعته الإدارة الاستعمارية[3].

لقد أدى تطبيق قانون السيناتوس كونسلت والذي شكل أرضية ملائمة لبقية القوانين العقارية التي تلته إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية القبائل حيث تم تفتيتها وتحويلها إلى وحدات إدارية صغيرة وهي الدواوير، وقد أطلق على هذا الكيان الإداري المصطلح المركب وهو الدوار–كومون (Douar commune)، وهو يتكون في الغالب من مجموعات سكانية غير متجانسة هي في الأساس بقايا القبائل المفتتة.

[1] عيسى عزيز، المرجع السابق، ص 378.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

[3] محمد رزيق، الجرائم الفرنسية، المرجع السابق، ص 378–379.

وتنفيذاً للقرار تم إنشاء 656 دواراً في المقاطعات الجزائرية الثلاث وذلك لتفكيك القبائل من أجل القضاء على جميع الحواجز[1].

في نقل الملكية ويزيد من عملية السيطرة على الأرض ومراقبة السكان[2]. ومن الأمثلة على ذلك تفكيك قبيلة حكومة الغرابة إلى 16 فصيلة بعد ما كانت تجمعها من قبل ثلاثة أقسام أخرى (القواليز، القرارية، قربوسة، وقبيلة الفراقة) دائرة معسكر إقليم وهران التي قسمت أراضيها بمقتضى المرسوم الإمبراطوري الصادر في 16 جوان 1866م إلى دوارين تجمع كل منهما ثلاثة فصائل، كما أن مساحة الأراضي الجماعية التي كانت بحوزة هذه القبيلة والمقدرة بـ 12.556 هكتار قسمت إلى ملكيات فردية على 948 شخصاً، وبتفكيكها للقبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الاجتماعية للشعب الجزائري وضربت وحدته[3].

- **جدول يوضح نتائج تطبيق قانون السيناتوس كونسلت 1863م على بعض القبائل:**

المقاطعة	أسماء القبائل	عدد سكانها	مساحتها بالهكتار	عدد الدواوير التي تم إنشاؤها
الجزائر	حسن بن علي	4600 ن	22552	6
وهران	هاشم بن داروغ	1822 ن	4567	2
قسنطينة	أولاد عطية	4440 ن	14050	6
	السواحلية	1968 ن	7304	4

[1] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 149.

[2] نفس المرجع، ص 149.

[3] عدة بن دامة، المرجع السابق، ص 25-26.

من خلال الجدول يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

– أن قانون السيناتوس كونسلت قد استهدف أساساً القبائل الكبرى ذات الإمكانات الهامة، كما استهدف القبائل ذات الامتداد الجغرافي الواسع، حيث أن مجموع المساحة التي تشغلها هذه القبائل الأربعة قد فاق 47 ألف هكتار.

– أن تقسيم هذه القبائل الأربعة إلى 18 دوار يكشف رغبة الإدارة الاستعمارية في تفتيت القبائل الكبرى بهدف إضعافها.

وقد توالى صدور المراسيم الإمبراطورية التي تعيّن القبائل التي ستخضع لعمليات السيناتوس كونسلت، منها مرسوم مارس 1865م الذي عيّن 124 قبيلة على مستوى القطر الجزائري، ومرسوم 12 أوت 1865م الذي عيّن 42 قبيلة، وقرار 10 جانفي 1866م الذي عيّن 73 قبيلة وهكذا [1].

إن عملية تفتيت المجتمع الجزائري لم تتم بموجب تطبيق التشريعات العقارية فقط، بل حتى عمليات الحجز والمصادرة التي سلطتها الإدارة الاستعمارية على القبائل الثائرة، فضلاً عن سياسة التغيير والتهجير قد أدت بدورها إلى هذه النتيجة، ولعل أبرز مثال على ذلك ما حدث للقبيلة الحشّاشنة التي قادت انتفاضة المقراني سنة 1871م والتي تم تهجيرها جماعياً من موطنها الأصلي بمنطقة مجانة وضواحيها إلى منطقة الخمسات، وهذا من بداية سنة 1876م[2].

[1] عدة بن دامة، المرجع السابق، ص 25–26.

[2] المرجع نفسه، ص 279.

و نتيجة هذه المراسيم كانت سيئة على المجتمع الجزائري فتفتت القبيلة إلى دواوير بفعل تحديد أراضيها وإخضاعها للبيع، فقد بذلك الجزائريون في الريف الإطار الملائم الذي ينظم حياتهم ويحفظ لهم مصدر رزقهم، والفرد لم تعد تحميه القبيلة وتمده يد العون في مواجهة الإدارة الفرنسية الجائرة[1].

2- إفقار المجتمع الجزائري:

لقد نجحت التشريعات المختلفة والإجراءات الصادرة التي أجبرت الجزائريين على تبنيها في إلحاق الضرر بهم، حيث تمت مصادرة أراضي الفلاحين الجزائريين وقامت بطردهم إلى أراضٍ أقل غنى من جهة، وفرض ضرائب ثقيلة عليهم ومنعهم من الرعي في الغابات من جهة أخرى، وكان هدف الإدارة الاستعمارية السعي إلى تكوين طبقة فقيرة من الجزائريين تساهم بجهدها وعضلاتها في تطوير الاقتصاد الرأسمالي والعمل عند المستوطنين بثمن زهيد [2].

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية للأهالي أدى إلى انخفاض مستوى معيشتهم لا سيما في المواسم التي يكون فيها المردود الزراعي سيئاً، وقد عاشت الجزائر أزمات حادة في الفترة الممتدة من 1860 - 1870م، حيث تواصل الجفاف والقحط وزحف الجراد على البلاد، حيث تضررت من جرائه معظم الحقول والمراعي الموجودة، فإلى جانب مشكلة الجراد كثر القحط وتلفت المحاصيل الزراعية نتيجة قلة الأمطار وجفاف الينابيع وانتشرت المجاعة بذلك[3].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 32.

[2] محمد بليل، المرجع السابق، ص 322.

[3] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 150-151.

ويشهد على ذلك لا فيجري يصف لنا الحالة المروعة التي كان عليها الجزائريون فيقول: منذ عدة أشهر والعرب لا يجدون ما يقتاتون به إلا الأعشاب في الحقول أو أوراق الأشجار التي يرعون فيها مثل الحيوان. بما توجعوا فهم عراة يرتدون أسمالاً، يتسكعون هائمين على الطرق وحول المدن التي أخرجوا منها، خوفاً من الفوضى التي قُضِيَ عليهم فيها، فهم ينتظرون جميع النفايات والفواضل فلا يردهم شيء، ويحفرون الأرض للقوت من الحيوانات والجيف[1]. ونتيجة لهذا التشريد الذي عرفه الجزائريون نوه الأستاذ أحمد توفيق المدني أن البلاد الجزائرية وقعت في مجاعة فادحة عام 1864م والتي أدت إلى هلاك نصف مليون من المسلمين وأفقرت جماعات كثيرة[2]. وصل الفقر إلى نسبة 30 بالمئة حيث جاء قول أحد المؤرخين الفرنسيين بأن الأهالي المجردين من أملاكهم بدون تعويض بلغ بهم الشقاء إلى حد التسول[3].

وقبل هذا نشير أن فرنسا انتهجت سياسة الأرض المحروقة والتي اشتدت في عهد الجنرال بيجو 1841 – 1847م وحلفائه 1847 – 1871 حيث شهدت الجزائر خلال هذه الفترة:

* حرب إبادة قائمة أساساً على التقتيل والحرق والسلب والنهب.

* مصادرة الأملاك الجماعية سواء في المدن أو الأرياف.

* استهداف جميع القبائل تنفيذاً لمرسوم السيناتوس كونسلت 1863م (البند 3 منه خاصة).

---

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 280–281.

[2] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص 111.

[3] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 151.

وقد أدت هذه السياسة إلى تفقير واسع النطاق للسكان بالرغم أن المجتمع الجزائري كان في مأمن نسبي بعيداً عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية، بحيث كان التنظيم الاجتماعي السائد هو النظام القبلي[1].الذي ساعد في التخفيف من وطأة الآثار والتقلبات المناخية وتأثيرها على محاصيل الحبوب وتربية المواشي وهما أبرز وأهم نشاط اقتصادي مارسهما الجزائريون بامتياز قبل 1830م، ومن هذا نجد أن النظام الاجتماعي الذي عرفته الجزائر قبل 1830 جعلها في مأمن نوعاً ما، وكان من بينه نظام الوقف الذي أصبح هذا النظام ظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية[2].

وقد تأثر الفلاحون بشكل مباشر نتيجة استيلاء السلطات الفرنسية على أراضيهم وتوزيعها على المعمرين، بحجج واهية. أمام هذه الأوضاع المزرية اضطر العديد منهم إلى بيع خيولهم بأبخس الأثمان وحلي نسائهم للحصول على الحبوب والبذور بعد أن استهلكوا كل مخزون مطامرهم واستنفدوا ما عندهم من مواد غذائية.

ونتيجة لهذه الأحداث التي أصابت المجتمع الجزائري فإن السلطات الفرنسية لم تحرك ساكناً رغم أن الجزائريين كما زعمت رعايا فرنسيين إلا أنها عكس ذلك، وهذا من خلال إصابة الجزائريين بالأوبئة والأمراض مثل وباء الكوليرا الذي انتشر بشكل واسع ولم تقم بواجبها معهم للقضاء على الوباء وتوفير الوقاية الصحية لهم [3].

[1]محمد رزيق، المرجع السابق، ص 381-382.

[2]محمد رزيق، المرجع السابق، ص 381-382.

[3]خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)، منشورات حلب، الجزائر، 2007، ص 103.

3- تدهور حرفة الرعي :

لقد عرفت الثروة الحيوانية في الجزائر منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر تراجعا ملموسا، فقد انخفض عدد الأغنام من 8 مليون رأس سنة 1865 إلى 7,7 مليون رأس سنة 1885، ثم إلى 6,3 مليون رأس سنة 1900 أما سنة 1927 فلم يبقى في الجزائر سوى 5 ملايين رأس من الغنم وهذا بعد ما كانت تعرف ببلد الأغنام.

أما الماعز التي تعد ثورة هامة بالنسبة للجزائريين، خاصة من حيث الحليب الذي يعد غذاءا أساسيا للسكان، فقد قدر عددها بـ 5 ملايين رأس سنة 1903، لينخفض هذا الرقم إلى 4 ملايين رأس سنة 1906، وقد ظل هذا الرقم في تناقص أمّا الأبقار فقد انخفض عددها من 1.300.000 رأس سنة 1856، إلى 846.000 رأس سنة 1900[1].

وكان من الطبيعي أن يأخذ تطبيق قانون سيناتوس كونسلت بالنسبة لقبائل الجلفة أبعادا خطيرة، ذلك أن عملية ترسيم أراضي القبائل أدت إلى التقييد التدريجي لحركة الرعاة، وتغاضت عن أهمية التنقل بالنسبة لقبائل المنطقة. ليس هذا فحسب، فالسلطات الفرنسية اعتبرت الحياة الرعوية لسكان المنطقة مشكلة أساسية تفرض نفسها في وجه التوغل والاستطان فأرادت من وراء هذا القانون شل حركة الرعاة، فبالإضافة إلى رسم وتقليص وتقسيم أراضي القبائل ضمت الإدارة في تقسيماتها ما يعرف بـ "أراضي الرعي المشتركة لقبائل الصحراء" وهي أراضي قدرت مساحتها بمليون هكتار تقع جنوب وادي مزي، كانت تستخدمها قبائل الجلفة بصفة مشتركة لرعي أغنامها.[2]

صالح حيمر، السياسة العقارية في الجزائر، المرجع السابق، ص268.

[1] صالح حيمر، المرجع السابق، ص268.

[2] يحياوي فريال،المرجع السابق، ص ص 147 148.

يحياوي فريال، مجاود محمد، تداعيات تطبيق قانون سيناتوس كونسلت، المرجع السابق، ص ص 147 148.

خاتمة

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- أنّ النظام العقاري الذي كان قائما في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي كان متنوعا شمل أراضي الملك، العرش، البايلكن الأوقاف والأراضي المشاعة وهي أنماط عكست خصوصية المجتمع الجزائري وتنظيمه الاقتصادي والاجتماعي.

- عملت السلطات الاستعمارية على تفكيك هذه البنية العقارية تدريجيا من خلال سلسلة من المراسيم والقوانين التي استهدفت إعادة تحديد الملكية العقارية وتسهيل انتقالها من الجزائريين إلى المعمرين والأوروبيين، واعتمدت عدة آليات مستندة إلى وسائل قانونية وإدارية واقتصادية متنوعة كسياسة الحصر، الإجراءات العقابية، البيع، التنازل وغيرها حيث شكلت هذه الآليات أداة أساسية لفرنسة الأراضي الجزائرية وإضعاف البنية العقارية التقليدية للمجتمع الجزائري.

- جاء قانون سيناتوس كونسلت 22 أفريل 1863 في سياق سلسلة من التشريعات والإجراءات التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، والتي سعت من خلالها لفرض سيطرتها على الأراضي الجزائرية وتوفير الظروف الملائمة لتوطين المعمرين.

- ويتضح من خلال دراسة قانون سيناتوس كونسلت لسنة 1863م أنه لم يكن مجرد إجراء تنظيمي يخص القبائل والأراضي الجزائرية، بل مثّل مرحلة مفصلية في السياسة الاستعمارية الفرنسية، فقد فرضته ظروف خاصة مكنت الإدارة الاستعمارية من إعادة تنظيم الملكية العقارية بما يخدم مصالحها كما عكست مضامينه وأهدافه توجهًا

واضحًا نحو إضعاف البنية التقليدية للمجتمع الجزائري، كما مهد هذا القانون لسياسات الاستلاء على الأراضي وتوسيع الاستطان الأوروبي في الجزائر.

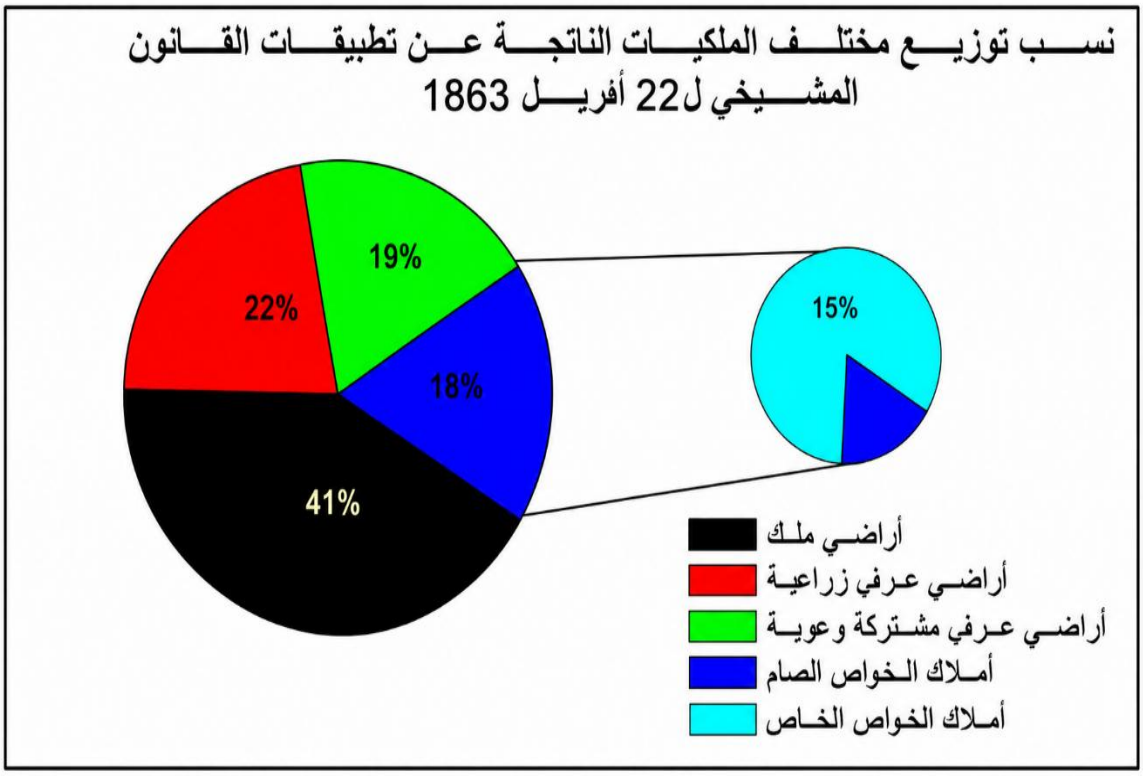
- تباين ردود الفعل تجاه القانون، فالجزائريون لم ينظروا إليه باعتباره إصلاحًا يخدم مصالحهم، بل رأوا فيه وسيلة لتجريدهم من أراضيهم وتهديدا لمقوماتهم الاقتصادية والاجتماعية لذلك اتسمت مواقفهم بالحذر والرفض في كثير من الأحيان.

- على الصعيد الاقتصادي ساهم القانون في إحداث تحولات عميقة مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية بالجزائر، حيث أدى إلى فرنسة الأراضي الجزائرية كما أثر على النشاط الزراعي من خلال تحويل الأراضي الخصبة لخدمة المصالح الاستعمارية، وانعكس ذلك على النشاطين التجاري والصناعي، كما عزز القانون من فعالية النظام الجبائي الاستعماري، أمّا إجتماعيا فقد كانت له نتائج بالغة الأثر، أدى إلى تفتيت البنية القبلية التقليدية وإضعات أشكال التضامن الاجتماعي وارتفاع معدلات الفقر.

- وفي الأخير نستطيع القول أن قانون سيناتوس كونسلت لم يحسن من أوضاع الجزائريين بل زاد في تعاستهم حيث ظلت أملاكهم عرضة للسلب من طرف المعمرين والشركات الرأسمالية الكبرى، وإن نجحت السياسة العقارية الفرنسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي إلى أنها فشلت في تحطيم رابطة الأخوة بين الشعب الجزائري فزاد إحساسه بالظلم ونمى لديه كراهية الاستعمار حيث صار لديه حسًا وطنيًا وقضية واحدة وهو الذي كان وراء تفجير الثورة التحريرية الكبرى.

الملاحق

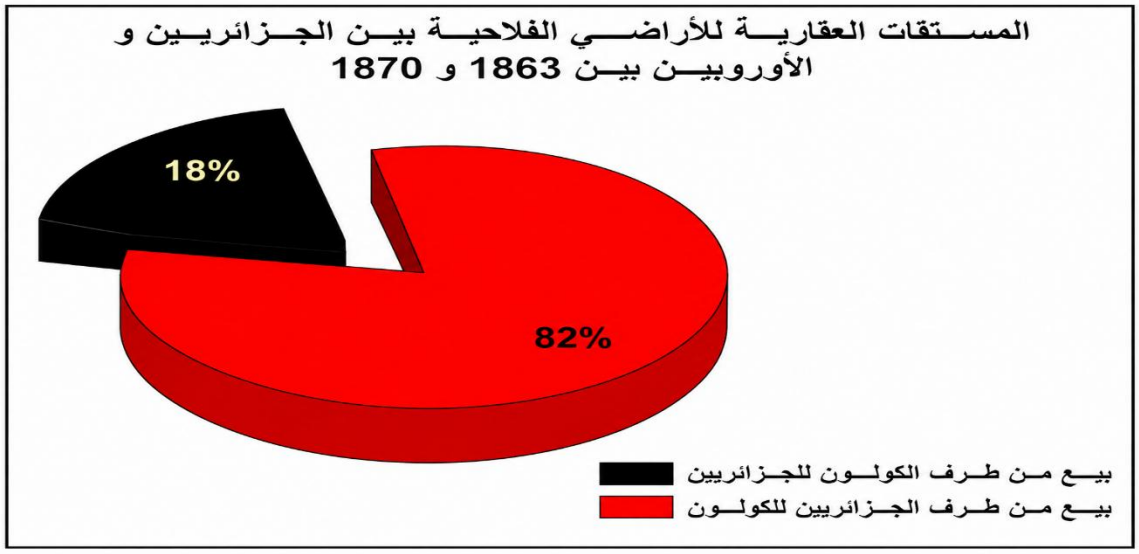
الملحق رقم 01:



المصدر:

D'après les statistiques données dans M.laynaoud,op.cit,P61.

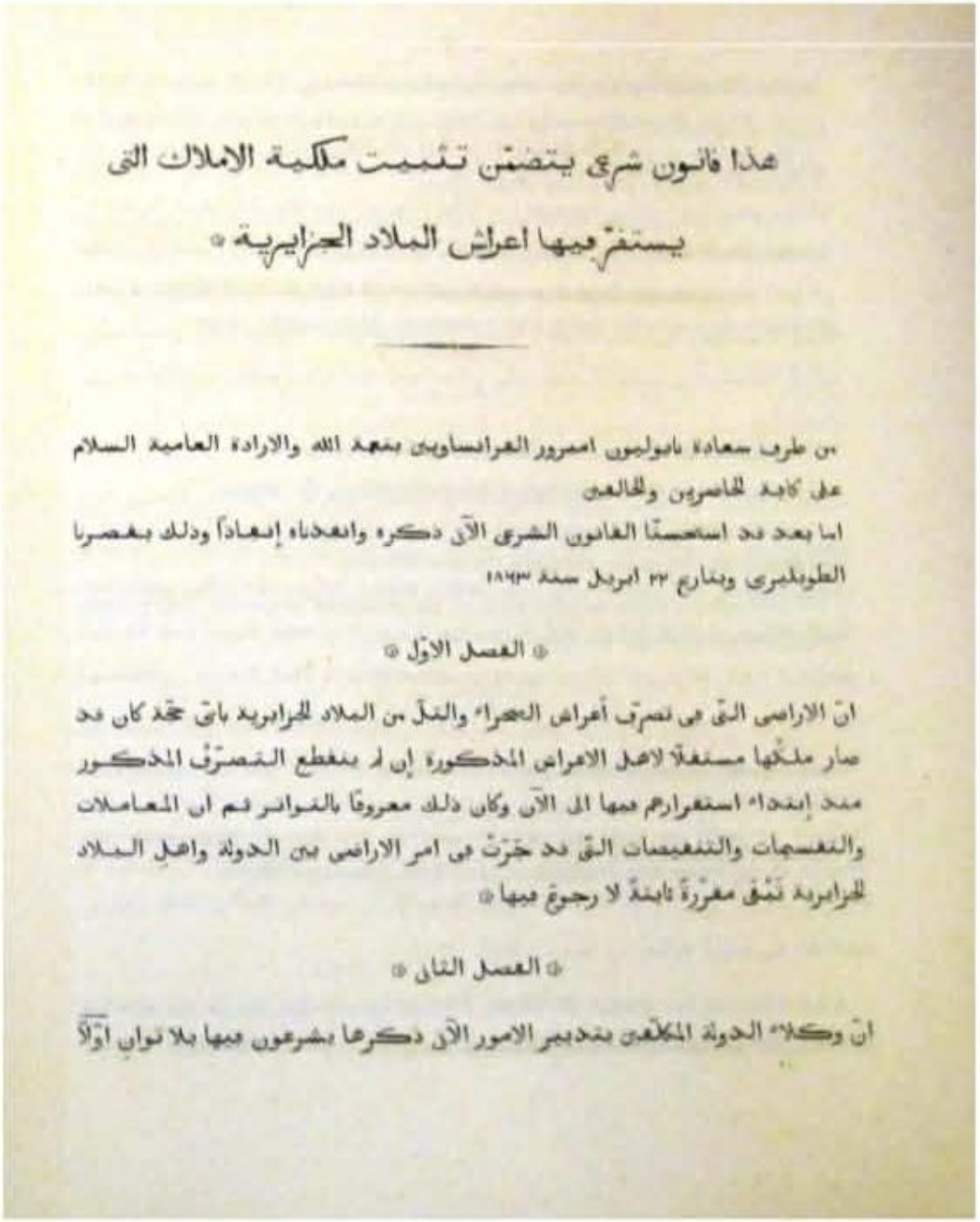
الملحق رقم 02:



المصدر:

L.A.Eyssautier, Staut réel français en Algerie ou Législation et jurisprudence sur la propriéte depuis 1830 jusqu'à la loi du 28 avril 1887, pérepie, Alger, Adolphe Jourdan laibrairi Editeur, 1887, 201 ps+partieSuplémentaireCVIps.

الملحق رقم 03: النص الكامل لقانون سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 باللغة العربية



هذا قانون شرعي يتضمن تثبيت ملكية الاملاك التي يستقر فيها اعراش الملاد الجزايرية ٭

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام على كافة الحاضرين والخالفين

انا بعد قد استحسنّا القانون الشرعي الآتي ذكره وانعدناه إنعاداً وذلك بقصرنا الطويلبري وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

٭ الفصل الاوّل ٭

انّ الاراضي التي في تصرّف أعراش العربان والتلّ من الملاد الجزايرية باتي محمّد كان قد صار ملكها مستغلاً لاهل الاعراش المذكورة إن لم ينقطع التصرّف المذكور منذ إبتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان ذلك معروفاً بالتواتر ثم ان المعاملات والتقسيمات والتنغيصات التي قد جرَتْ في امر الاراضي بين الدولة واهل الملاد الجزايرية تبقى مقرّرة ثابتة لا رجوع فيها ٭

٭ الفصل الثاني ٭

انّ وكلاء الدولة المكلّفين بتدبير الامور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

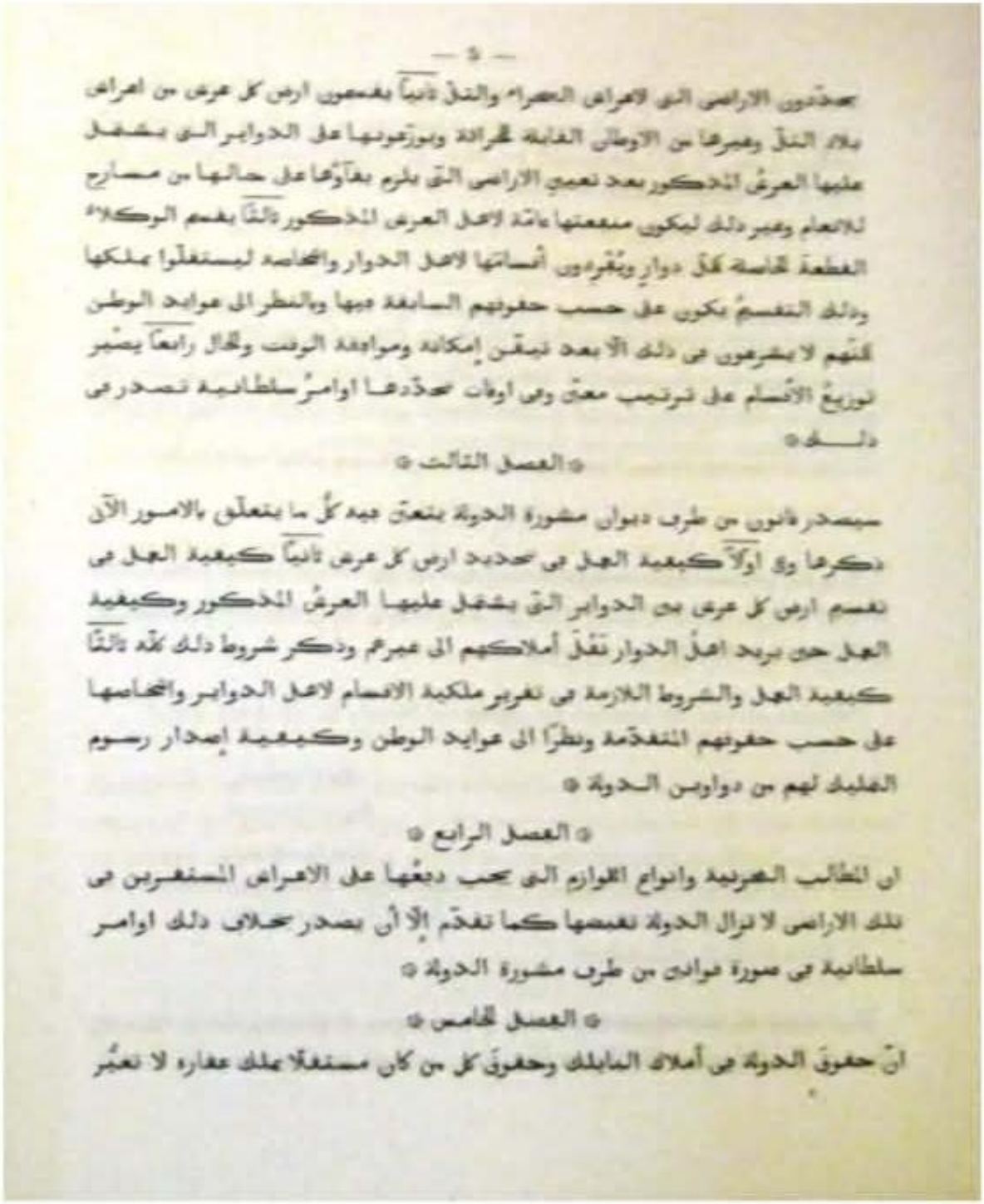
لها وكذلك لا تغيّر فى حال الاملاك التى تسمّى الدومين العامّى وقد ذُكِرَتْ أنواعُها فى الفصل الثانى من القانون الشرعى المؤرّخ ١٩ جوان سنة ١٨٩١ كما لا تغيّرُ فى حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة كما هو مقرّرٌ فى القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقِضَ وأُبطِلَ القسمُ الثانى والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعى المؤرّخ ١٩ جوان سنة ١٨٩١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التى فى البلاد الجزائرية لمن الاراضى التى بقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدوائر لا يجوز انتقالُها لغيرهم الّا منذ يوم صدور الرسوم المتضمّنة تفريرها لهم ملكا مستقلّا ۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيّرَ فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة فى القانون الشرعى المؤرّخ ١٩ جوان ١٨٩١ ولا سيما الشروط المتضمّنة بشان النقابى وجبرِ الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة ۞



— ٥ —

تحدّدون الاراضي التي للاعراب الحمراء والتلّ ثانياً يقسمون ارض كل عرش من اعراب بلاد التلّ وغيرها من الاوطان الغابة للحراثة ويوزّعونها على الدوابر التي يشتمل عليها العرشُ المذكور بعد تعميق الاراضي التي يلزم بقاؤها على حالتها من مسارح للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامّة لاهل العرش المذكور ثالثاً يقسم الوكلاء القطعة الخاصة لكلّ دوارٍ ويُقرّرون أنصباتها لاهل الدوار والخاصة ليستغلّوا بملكها وذلك التقسيمُ يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها والنظر الى عوايد الوطن لئلّهم لا يضرّون في ذلك الا بعد تيقّن إمكانه وموافقة الوقت والحال رابعاً يصّير توزيعُ الأقسام على ترتيب معيّن وفي اوقات تحدّدها اوامرُ سلطانية تصدر في ذلك ٥

٥ الفصل الثالث ٥

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعيّن فيه كلُّ ما يتعلّق بالامور الآتي ذكرها وهي اولاً كيفية العمل في تحديد ارض كل عرش ثانياً كيفية العمل في تقسيم ارض كل عرش بين الدوابر التي يشتمل عليها العرشُ المذكور وكيفية العمل حين يريد اهلُ الدوار نقلَ أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك كلّه ثالثاً كيفية العمل والشروط اللازمة في تقرير ملكية الاقسام لاهل الدوابر واختصاصها على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظراً الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة ٥

٥ الفصل الرابع ٥

ان المطالب العربية وانواع اللوازم التي يجب دفعُها على الاعراب المستقرين في تلك الاراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم إلا أن يصدر بخلاف ذلك اوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ٥

٥ الفصل الخامس ٥

انّ حقوقَ الدولة في أملاك المالك وحقوقَ كل من كان مستقلاً بملك عقاره لا تغيّر

المصدر: صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1830-1930

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

1. دوطوكفيل أليكس، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستطان، تر: تق إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

المصادر باللغة الفرنسية:

1. Aumerat, F, La propriété urbain à Alger, R.A, vol42, 1898/
2. Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, N°92 imprimeries Bouger, Alger, 1863.
3. Hamdan khodja, le miroir, édition Sindbad, Paris, 1985.

المراجع باللغة العربية:

1. أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا، جزء واحد، ت- را، حاج مسعود وألف بكيلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
2. أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصر، طا واحد، عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
3. أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
4. أحميدة عميراوي، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، دال ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.
5. أحميدة عميراوي، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
6. أحميدة عميراوي وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية في المجتمع الجزائري، مركز الدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة 1954، الجزائر، 2007.
7. الطيب محمد، الجزائر عشية الغزو الاحتلالي، ابن النديم، الجزائر، 2009
8. الزبيري محمد العربي، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوخربة، ط واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1961.

9. الزبيري محمد العربي، التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972
10. العسلي بسام، الماريشال بيجو 1784-1949، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982.
11. العمودي بشير، أسس القوانين الاستيطانية الفرنسية،
12. المسلم سالم، المارشال بيجو 1784-1849
13. بودرساية بوعزة وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
14. بوعزيز يحيى، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. 20- بكوش حمودة، سياسة الاستعمار الاستيطاني.
15. بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، وزارة الثقافة، الجزائر، 2013 .
16. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، طبع خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
17. بلح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1898، جزء واحد، دار المعرفة، الجزائر، 2006.
18. بن داوود خديجة، الاستيطان والمزارع حول ملكية الأرض .
19. بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، منشورات دحلب، الجزائر، 2007.
20. شغلول العبد القادر، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، ط/3 دار الحداثة، بيروت 1983 .

21. جوليان شارل أندريه، تاريخ الجزائر المعاصر، الغزو وبدايات الاستعمار 1830-1871، م/1 دار الأمة، الجزائر 2008 .
22. رزيق محمد، الجرائم الفرنسية شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها العاملين في الجزائر 1830-1889، جزء 1، دار المعرفة، الجزائر 2009.
23. سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ط/3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982 .
24. سعدي مرعد، التشريعات العقارية الفرنسية وأثرها على ملكية الجزائريين 1830-1897، م/ج/6 ع/1، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر 2022.
25. سعيدوني ناصر الدين: النظام المالي في الجزائر أواخر العهد العثماني 1792-1830، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
26. سعيدوني ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف الجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الجزائر 2001.
27. سعيدوني ناصر الدين: الجزائر منطلقات وآفاق، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000.
28. سعيدوني ناصر الدين، بوعبدلي مهدي: الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1972.
29. شامة إسماعيل: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هوما، الجزائر 2002.
30. صاري الجيلالي: الكارثة الديموغرافية 1867-1869، طرة عمر المعراجي: منشورات ANEP، الجزائر 2008.
31. صاري الجيلالي: تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، طرة قندوز فوزية: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبع خاص بوزارة المجاهدين .
32. عزوز فؤاد: التشريعات العقارية الفرنسية خلال الحكم المدني 1870-1900، مجلد واحد، عدد خاص، أفريل 2019، جامعة محمد لمين سطيف 2019.

33. عباد صالح، الجزائريين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1991.
34. عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960، تأليف جوزيف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
35. عمرا عمار، موجز في تاريخ الجزائر، دار ريحانة، الجزائر، 2002.
36. غالي العربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني دار هوما، الجزائر، 2007.
37. فركوس صالح، شهادة إيداع مشروع بحث التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، الأعضاء صالح فركوس وآخرون، جالمة، 2010.
38. قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
39. لونيسي رابح وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889، جيم واحد، دار المعرفة، الجزائر، 2009 .
40. يحيى جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1962، دار المعرفة، القاهرة.

المراجع بالفرنسية :

1. Dareste Rodophe, la propriété en Algérie : Loi du 16 juin 1851, Sénatus-Consulte du 22 avril 1863.
2. Julien Charle André, Histoire de l'Algérie compôtaine la conquête et les débuts de la colonisation 1827-1871, Casbah édition, Alger, 2005.
3. Larcher Emile, Traité élémentaire de législation algérien, 3eme Edition, Rousse au Cie Editeurs, Paris, 1923.

4. Kaddach Mahfoud, L'Algérie des Algériens, éduction noire, Alger, 1998.

المجلات:

1. المزوار القدور، التطور التاريخي لنظام العقاري في الجزائر وأثره على تطهير الملكية العقارية الخاصة، مجلة آفاق فكرية، المجلد أربعة، العدد ثمانية،
2. إيلال نور الدين، المرسوم المشيخي 22 أبريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، المجلد ثمانية، العدد 32، 2016/12.
3. بوعافية رضا، الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 09، 2014/09.
4. بن داود عدة، التشريعات العقارية في الجزائر، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد خمسة، ستة، جوان 2014-2015.
5. بن عبد الله، قراءة في القرار لمشيخي الصادر في 22 أبريل 1863، مجلة قرطاس للدراسات الحضارية والفكرية، المجلد 14، العدد 2، 2022.
6. بن داهة عدة، عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر، الناصرية، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد 5 و6. ديوان 2014-2015 الرشاد للطباعة والنشر، CDبالعباس، الجزائر .
7. تباني حياة، الاستيطان الريفي والزراعة الكولونانينية 1929-1939 عمالة وهران نموذجاً، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 13، العدد 17، 2012 .
8. حيمو صالح، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر، مجلة العصفور، العدد 18، جانفي 2015 .
9. رواحنا عبد الحكيم ولمياء بوقريرة، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية 1830-1900 وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، 575 2021 .

10. سعودي بسمة، العرائض المندالية ضد السياسة العقارية خلال القرنين 19 و20، مجلة المعاد، المجلد 15، العدد 32، 12 2016 .
11. قانون حياة، الاستيطان الفرنسي ومصادرة أراضي الجزائريين خلال القرن 19، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 3 و4. مجد دليلة.
12. معروف ياسمينة وعاشور سلال. استغلال الأرشيف العقاري العثماني قبل قانون وارني 1873. مجلة إنسانيات، عدد 9، 2023.
13. هدايات معماس وموسى لوصيف. خلفيات وأبعاد التشريعات العقارية الاستعمارية في ضوء قانون سيناتوس كونسولت وفارني. مجلة رفوف، المجلد 12، العدد 02، 2014/11/28.
14. يحيى ويفريال ومجاود محمد. تداعيات تطبيق قانون سيناتوس كونسولت 22 أبريل 1863 على منطقة الجلفة. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2021

الرسائل والأطروحات:

1. إيلال نور الدين، قانون سيناتوس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة صور الغزلان من خلال المواثيق الرسمية الفرنسية 1863-1914 ، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007.
2. بالقاسم ليلى، تطبيق التشريعات العقارية على القبائل منطقة غليزان الضفة اليسرى لواد شلف 1830-1960 ،دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ جامعة وهران أحمد بن بلة، 2017-2018.
3. بن يوسف محمد الأمين، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870 ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ضمن مشروع الملكية العقارية في الجزائر 1830-1962 ، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014.

4. حيمر صالح، السياسة العقارية في الجزائر 1830-1930 رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013-2014.
5. رواحنا عبد الحكيم، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ جامعة باتنة، 2013 .
6. سيساوي أحمد، البعد البايكلي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من قالي إلى نابليون الثالث 1838-1871، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ جامعة وهران، 2017-2018 .
7. بن شيخ علي، تطبيق السيناتوس كونسلت 22 أبريل 1863 في منطقة القبائل جورجورا، رسالة ماجستير قسم اللغة والثقافة الأمازيغية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002-2003.
8. بومزو عز الدين ، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري، إرنست مارسيليه نمودجة، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة 2008 .
9. زياني فاتح، الواقع الاجتماعي والثقافي للمستوطنين الأوروبيين في الجزائر 1871-1945 وأثره على الأهالي المسلمين، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج الأخضر باتنة 2020-2021 .
10. بزيز عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2008-2009.

الملتقيات:

1. نحتاوي خديجة، استرجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر 2007.
2. بالقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلاد أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007،
3. بن داود نصر الدين، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007.
4. بن داها عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان فترة الاحتلال 1830-1833 ، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
5. بشير بالمهدي، السياسة العقارية للاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، منعقد بولاية معسكر، 20-21 نوفمبر 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007.
6. داهش الصادق، الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن التاسع عشر، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
7. سيفو فتيحة، عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .
8. فارح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البيئة الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في

الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .

9. ملاخس الطاهر، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830-1962، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
10. مجاود محمد، الاستيطان الاستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة بلعباس قاف 19 م، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
11. موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
12. لونيسي إبراهيم، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة 1 نوفمبر 1954، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: السياسة العقارية الفرنسية تطورها وآليات نزع ونقل الملكية	
المبحث الأول: أنماط ملكية الأراضي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي	06
أراضي الملك	09-06
أراضي العرش	12-10
أراضي البايلك	14-13
أراضي الأوقاف	18-15
أراضي الصحراء	20-19
المبحث الثاني: تطور التشريعات العقارية قبل سنة 1863	21
قرار 8 سبتمبر 1830	24-21
مرسوم 22 جويلية 1834	26-24
مرسوم 1 أكتوبر 1844	29-27
مرسوم 1 جويلية 1846	31-30
قانون 16 جوان 1851	36-32
المبحث الثالث: آليات نقل الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين	37
سياسة الحصر	38-37
الإجراءات العقابية	40-39
البيع	45-41
التنازل عن أملاك الدولة للمؤسسات الدينية المسيحية	46

المؤسسات العقارية الاستعمارية	54-47
الفصل الثاني: قانون سيناتوس كونسلت 1863	
المبحث الأول: ظروف صدور قانون	58-55
المبحث الثاني: مضمون قانون	70-59
المبحث الثالث: أهداف قانون	71
الأهداف العلنية	71
الأهداف الخفية	75-72
الفصل الثالث: ردود الفعل حول قانون 1863 وآثاره على الجزائريين	
المبحث الأول: الموقف المختلف حول القانون	77
موقف الأهالي	77
موقف الصحافة	79
موقف المعمرين	82-80
موقف العسكريين	83
موقف أعضاء المجلس	83
موقف رجال القانون	84
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية	86
آثاره على الملكية العقارية وفرنسة الأراضي الجزائرية	89-86
آثاره على النشاط الاقتصادي والنظام الجبائي في الجزائر	89
الزراعة	92-89
الصناعة والتجارة	92
الضرائب	97-93
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية	97
تفتيت بنية القبائل	100-97

إفقار المجتمع الجزائري	103-101
تدهور حرفة الرعي	105-104
خاتمة	107-106
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص بالعربية والإنجليزية:

يعتبر قانون سيناتوس كونسلت الصادر في 22 أفريل 1863م من أهم التشريعات التي طبقتها فرنسا في الجزائر لتثبيت مشروعها الاستطاني، فقد ضرب هذا القانون المجتمع الجزائري في إحدى أهم نقاط قوته وهي القبيلة، فسعى إلى تفكيكها وتحويلها إلى ملكيات فردية، كما سهل عملية الاستلاء على الأراضي الجزائرية لفائدة المعمرين الأوروبيين، الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين وأسهم القانون كذلك في إحداث تغيرات اجتماعية وثقافية مست البنية التقليدية للمجتمع الجزائري وعززت السياسة الاستعمارية الفرنسية.

Abstract:

The Senatus consulate law issued on April 22, 1863, is considered one of the most important legislations enacted by France in Algeria to consolidate its colonial project. Through this law Algerian society was struck at one of its most vital Foundation -the tribe- by dismantling it and converting communal lands into individual private properties.

This also facilitated the process of seizing Algerian land for the benefit of European settlers, with led to the deterioration of the economic and social condition of Algerian. The law Further contributed to triggering profound social and cultural changes that affected the tradition of Algerian Society, and reinforced the French colonia policy